الطبعة الثانية

فقه الاعتكاف

لجنة الاعتكاف

بالقديح

١٤٣٠ هـ



فقه الاعتكاف

إعداد

" لجنة الاعتكاف بالقطيف "

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ



المقدمة

السنة المستحبة المغيبة والمنسية:

يُعد الاعتكاف من السنن المغيبة في منطقتنا بل نُسيت أو أُلغيت من قاموس اهتمامات أكثر الناس، وهذا راجع طبعاً - لعدم معرفة أهمية و ضرورة الاعتكاف وما هو الثواب والأثر من تطبيق هذه السنّة العظيمة على النفس، وهي من السنن التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصرُّ على تطبيقها، والمفترض أن يكون لنا في رسول الله أسوةً حسنة ولكننا أخلدنا إلى الأرض واتبعنا أهواءنا وأصبحت السنن ثقيلة على نفوسنا ترفض كل مالا تشتهيه وتركن إلى الراحة والدعة والعيش الرغيد حتى أصبحنا نلبي لها كل ما تطلب حتى ولو كان على حساب أحكام الله **{أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً }**الفرقان٤٣ .

أهمية الاعتكاف:

لقد أولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهمية خاصة للاعتكاف يعكس ذلك الأحاديث التي تحث على تطبيق هذه السنّة لما لها من الثواب الكبير عند الله سبحانه وتعالى مبتدئا بنفسه حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك ويصرُّ ويداوم عليه حتى آخر حياته كما جاء في الحديث فهل يا ترى كان هذا الإصرار منه صلى الله عليه وآله من أجل حث الناس على زيادة العبادة أم أن هناك شيء آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبُو إليه؟، هذا ما نحاول أن نتعرف عليه من خلال هذة الكلمة المتواضعة.

ضرورة الاعتكاف:

كل فرد منا ومع مختلف الاهتمامات والانشغالات بالأمور الحياتية والمادية والركض واللهاث وراء الدنيا وزخرفها والمشاكل والهموم التي تعترضنا في حياتنا كل هذا وذاك يدعونا لنتوق شوقاً إلى الأمور المعنوية متعطشين إلى المعين الروحي والبلسم الشافي واصلين إلى قناعة إننا مفتقرون إلى الاختلاء مع الله سبحانه وتعالى، محتاجون أن نفرغ كل همومنا ومشاكلنا إليه سبحانه، راكنين إلى مناجاته متلذذين بدعائه وعبادته بعيداً عن الدنيا وضجيجها والحياة ومتاعبها.

وعليه تكون أكبر فائدة من الاعتكاف هي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى واكتساب طاقة معنوية تُعيننا على مواجهة الدنيا ومتاعبها وهمومها ومشاكلها.

اعتكاف الأمس:

قديماً كان الاعتكاف مقتصراً على الطقوس العبادية ومجانبة النساء وغير ذلك من أحكام الاعتكاف - ولو أنني أتصور أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمارس دوره في الاعتكاف مع من يعتكفون معه من إرشادات أخلاقية وتبيان مسائل فقهية وتزويدهم بالمعنويات لتنفعهم في الدنيا والآخرة- ولكن الانطباع العام المأخوذ على الاعتكاف بأنه العبادة فقط، وخاصة الفترة الزمنية التي بعد عهد الرسول صلى الله عليه وآله.

الاعتكاف اليوم:

اليوم وبحكم التطور والتقدم العلمي والتقني واختلاف نمط العيش وأساليب الحياة انبرت ثلة من المؤمنين في كل من القطيف و الأحساء على تطوير الاعتكاف تطويراً يتواكب و يتلاءم مع نمط الحياة المتطورة ، مغيراً الطريقة السائدة بأنه طقوس عبادية لا غير .

فاعتكاف اليوم لا يقتصر على أنواع العبادات بل يتخلله برنامج ثقافي علمي متطور يتزامن مع حركة الناس في تطورها وتقدمها،فهناك المحاضرات الثقافية الدينية ، وهناك الجلسات لمناقشة ومطارحة المواضيع الهامة والمفيدة وكذلك حلقات التفسير والتجويد والفقه والعقائد والأخلاق وكذلك برنامج روحي في السحر من أدعية ومناجاة وصلوات وقراءة قرآن باستضافة قرّاء متميزين،هذا مع البرامج الفردية لكل شخص، وهناك الاهتمام بالوجبات الغذائية حيث يتم الاتفاق مع أحد المطاعم لتوصيل الوجبات لغاية الجامع وهناك مكان خاص للملابس ،وغير ذلك من الأمور التي تتماشى مع تطور الناس اليوم،وسوف يعمل المؤمنون على تطوير برامج الاعتكاف وأخذ الاقتراحات المفيدة البنّاءة،فهل نضيّع هذه الفرصة من حياتنا وهي التي لا تتعدى ثلاثة أيام من سنتنا؟! وما أكثر الأيام التي تضيع من عمرنا وسوف نُحاسب عليها،فثلاثة أيام لله من أواخر شهر رمضان المبارك ليست كثيرة وهي عائدة على أنفسنا بالشيء الكثير .

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لإحياء السنن النبوية العظيمة (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فلهُ أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

علي البستاني

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

يقول تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ البقرة١٢٥

انطلاقا من هذه الآية الكريمة انبثقت "لجنة الاعتكاف بالقطيف" لهدف نشر ثقافة الاعتكاف بالمنطقة، الاعتكاف الذي كان غائبا تماما في منطقتنا قبل سنوات.

بعد تجربة الاعتكاف الأولى بالقطيف خرجنا بنتيجة وهي أن هنالك الكثير من التساؤلات التي وردتْ علينا دون أن نرى إجاباتها في الرسائل العملية لمراجعنا الكرام، لذا قُمنا بتسجيل كل الأسئلة من المعتكفين وأرسلناها مباشرة إلى المراجع أعلى الله كلمتهم، و قسّمنا الاستفتاءات كالتالي (النيات والشروط، الخروج، استعمال الطيب، المعاملات، عنوان المسجد الجامع، أسئلة عامة). كما صدَّرنا الاستفتاءات المرسَلة بالمقدمة التالية:

"سماحة المرجع الديني حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بحمد الله فقد وفّق الله المؤمنين في الإحساء والقطيف لإقامة شعيرة الاعتكاف بعد أن كانت غائبة في منطقتنا، وأصبح لها صدى طيّبا عند أبناء المجتمع، إلا أن الملاحظ أن مسائل الاعتكاف قليلة في الرسالة العملية مما سبّب لنا الجهل ببعض الأحكام،إضافة إلى الاختلاف حول بعض المسائل.

لذلك؛ أحببنا أن نجمع بعض الأسئلة لأجل الاستفتاء وبعد ذلك سنقوم بنشرها ضمن كتيِّب بين المؤمنين لعموم الفائدة."

وبالفعل فقد أجاب علينا أغلب المراجع مشكورين، فقمنا بجمع كل الاستفتاءات لوضعها في كتاب واحد لينتفع منه الجميع.

و بحمدِ الله وتوفيقه فقد طبعنا العام الماضي الطبعة الأولى، وها نحن الآن نُخرج الطبعة الثانية محاولين تصحيح الأخطاء والسلبيات التي وقعنا فيها في طبعتنا الأولى.

كما أننا رتبنا أسماء المراجع وِفقًا للترتيب الأبجدي لأسمائهم الأولى، وهي كالتالي:

١- السيد أبو القاسم الخوئي (أعلى الله مقامه).

٢- سماحة الشيخ الميرزا جواد التبريزي (حفظه الله).

٣- سماحة السيد صادق الشيرازي (حفظه الله).

٤- سماحة السيد علي الخامنئي (حفظه الله).

٥- سماحة السيد علي السيستاني (حفظه الله).

٦- سماحة الشيخ محسن آل عصفور (حفظه الله) وِفقًا لفتاوي الشيخ حسين آل عصفور (طاب ثراه).

٧- سماحة السيد محمد تقي المدرسي (حفظه الله).

٨- سماحة السيد محمد حسين فضل الله (حفظه الله).

٩- سماحة الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (حفظه الله).

١٠- سماحة السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله).

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع المؤمنين بهذا الكتاب، والله من وراء القصد.

لجنة الاعتكاف بالقطيف

١٤٢٧هـ

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
سماحة المرجع الأعلى السيد أبي القاسم الخوئي الموسوي
(أعلى الله مقامه السامي)

فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي
(قدس سره)

الاعتكاف:

وهو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٠٦٨ : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

مسألة ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة. ولو نذره أقل لم

ينعقد، وكذا لو نذره لثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحباباً - مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

مسألة١٠٧٠: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الأحوط -إن كان واجباً- في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به.

مسألة ١٠٧٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بدّ له منها من البول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس

ميت، وإن كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفاً و الأحوط - استحباباً - مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

مسألة ١٠٧٣: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه -قبل الشروع- فضلاً عما بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه -حينئذ- إنشاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١٠٧٤: الظاهر إنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

مسألة ١٠٧٥: إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة ١٠٧٦: إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه، ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه.

مسألة ١٠٧٧: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل

في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٧٨: لابد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط -وجوباً- إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

ومنها:البيع والشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط وجوباً ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط -استحباباً- الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

مسألة ١٠٧٩: الأحوط -استحباباً- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، وإن كان الأقوى خلافه، ولاسيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠: الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل أو النهار، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل القضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة -سهواً- ففي عدم قدحه إشكال، ولاسيما في الجماع.

مسألة ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه -على الأحوط- وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء -على الأحوط- إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ١٠٨٣: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

مسألة ١٠٨٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً

وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإن كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط[1].

هذه الاسفتاءات مطابقة لفتاوى المرجع الأعلى السيد الخوئي (قد سره) وفقًا لـ"منهاج الصالحين" و"العروة الوثقى"

أ ـ النيّات والشروط

س١ – ما هي محظورات الاعتكاف؟

ج–

١– مباشرة النساء بالجماع، ووجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة.

٢– الاستمناء على الأحوط وجوباً.

٣– شم الطيب والريحان مع التلذذ.

٤– البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل والشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

٥– المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

---

[1] – منهاج الصالحين ، للسيد الخوئي مع تعليقة على العروة الوثقى ، باب الاعتكاف .

س٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيَّة؟

ج٢- يجوز، و الأحوط استحبابًا مع الإمكان الاقتصار على المساجد الأربعة، وتكون النية قربة لله تعالى كما في غيرها من العبادات، ولو قصر الشروع في الاعتكاف في أول الليل كفى.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟ وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج٣- لا يعارض إذا كانت النية خالصة لله تعالى.

س ٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج ٤- النية في الواجب منه الوجوب، وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه ولكن الأولى تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث قبل الفجر.

س٥- هل استحباب الاعتكاف يخصّ الذكور فقط؟ أم يشمل الإناث أيضا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدلُّ على ذلك؟

ج٥- لا يخص الرجال دون النساء، ولكن لابد من إذن الزوج إذا كان منافيا لحقه في الاستمتاع.

س٦- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

ج٦- غير صحيح ويبدأ اعتكافه من طلوع الفجر.

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلُّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج٧- لا بأس به مع تعذر التوكيل.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

الجواب:

ج٨- يصح في كل وقت يصح فيه الصوم والأفضل في شهر رمضان وأفضله في العشر الأواخر.

س٩- هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

ج٩- يصح.

س١٠ـ أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

ب/وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

ج١٠- أ/إذا طرقها الحيض أثناء الاعتكاف بطل الاعتكاف ولا يجوز بقاؤها في المسجد، ويجب قضاؤه إذا كان واجباً معيناً، مثل لو نذرت الاعتكاف في ثلاثة أيام حددتها مسبقاً على الأحوط، وإذا كان مندوباً أو وجوباً غير معين وطرقها الحيض في اليوم الثالث يجب استئنافه فوراً بعد انتهاء الحيض على الأحوط وجوباً.

إذا كانت مبتدئة أو مضطربة ترجع إلى التمييز أي ما كان بصفات الحيض يكون حيضة شرط ألا يتجاوز العشرة ولا يقل عن ثلاثة أيام، والأفضل مراجعة مسألة ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢، كتاب منهاج الصالحين ج١ خاصة إذا كان فاقداً للصفات.

ب/ نعم لابد من شرائط صحة الاعتكاف صحة الصوم.

س١١- إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا، فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل؟

ج١١- يبطل سواء كان عمداً أو سهو ليلاً أو نهاراً.

س١٢- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

ج١٢- يجوز سواء بسبب أو بدون في اليوم الأول أو الثاني، وإذا تردد في النية بطل الاعتكاف لأنه يجب إيقاعه من أوله إلى آخرة عن النية.

س١٣- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٣- اليوم الرابع لا بأس به في الاعتكاف ولكن لو أكمل اليوم الخامس وجب السادس. وهكذا كلما اعتكف يوماً زيادة وجب الثالث.

س١٤- هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج١٤- يجزيه المكوث فقط، والعبادة على الأحوط استحباباً.

س١٥- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج١٥- يصح في كل وقت وأفضله العشر الأواخر من رمضان.

ب ـ الخروج

س١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١- إذا عُد من جزء من المسجدية بحيث تكون له أحكام الجنب والحائض وعدم جواز تنجيسه وهذا لا يشمل فناء المسجد من أحكام فيلاحظ في أفنيتها وجود دورات المياه فلو خرج في الفناء بطل اعتكافه.

س٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

أ- في غير الاضطرار لا يجوز.

ب/ الغسل المستحب؟

ب- يجوز.

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

ج- يجوز.

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن - مثلا - أو للصلاة المستحبة؟

د- يجوز .

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

هـ- يجوز إذا خرج لغسل يديه بعد الأكل و أن يغسل أسنانه معها.

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج ٣- الأظهر الجواز فيما إذا عُدّ من الضرورات عرفاً، و الأحوط استحباباً مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث على قدر الحاجة، ويجوز التظليل سواء في السيارة أو غيرها.

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج٤- يعتبر من التبع.

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد، هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٥- يجب على المعتكف إذا أمكنه توفير ذلك، دون هتك للمسجد.

ج ـ استعمال الطيب

س١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١- يجوز بدون تلذذ بشم، ولا يجوز في الحج والعمرة.

س٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

ج٢- جائز بدون تلذذ.

س٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٣- جائز بدون تلذذ بشم.

د ـ المعاملات

س١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١-يحرم البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط.

س٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢- لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل والنقل بغير بيع (كالهبة ونحوها).

س٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣- جائز.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤- جائز.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥- جائز، إلا التجارة كما تقدم.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦- يرجع إلى المرجع الحي في هذه المسألة لأنه لا يوجد إجابة عليها ..

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧- يرجع إلى المرجع الحي للإجابة على هذه المسألة ..

هـ ـ عنوان المسجد الجامع

س١– هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

ج١– يبطل الاعتكاف في غير الجامع، ولو تعدد الجامع تخير بينهما.

س٢– متى ينطبق على المسجد أنّه جامع؟

ج٢– هو ما يصدق عليه العرف بأنه جامع لأهل البلد لصلاة الجمعة أو الجماعة .

س٣– هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج٣– يمكن ذلك مع اتساع البلد .

و ــ أسئلة عامة

س١- لو تأخر المعتكف ساعة - مثلا ــ عن بدء اليوم(بعد طلوع الفجــر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

ج١- لا يحسب من اليوم الأول.

س٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمــام الجماعــة عادلا؟ ولماذا؟

ج٢- لا يشترط ذلك.

س٣- إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتــهت العشــر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شــهر رمضــان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣- يجب عليه المبادرة، كما تقدم في الإجابات السابقة.

س٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة - مــثلا ــ ؟

ج٤- يجوز و الأحوط استحباباً تركه.

س٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ ومــا حكــم اعتكافه؟

ج٥- يبطل الاعتكاف إذا اضطر للإفطار، ويجب عليه قضاء الاعتكــاف إذا كان في اليوم الثالث أو كان الاعتكاف واجباً بنذر ونحوه.

س٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج٦- لا يصح الاعتكاف لعدم صحة الصوم من المسافر غير الناوي للإقامة.

س٧- إذا صحَّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧- إذا صح النذر بالإقامة عشرة أيام فصاعداً صح الاعتكاف.

س٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٨- يجوز.

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي دام ظله

فتاوى سماحة المرجع الديني الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(دام ظله)

الاعتكاف:

وهو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٠٦٨: يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وقد يُستشكل في الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أول اليوم، لكن الأظهر جواز الاكتفاء بتبييت النية كالصوم وذلك لأنّ المعتبر في العبادة وقوعه من أوله إلى آخره بقصد التقرب ولو كان قصد الامتثال سابقاً على المنوي إذا لم ينوِ خلافه، نعم لو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في أول الليل كفى بلا إشكال.

مسألة ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر كأن يعدل المعتكف عن النيابة عن ميّت إلى النيابة عن ميّت آخر، وكالعدول عن الاعتكاف نيابة عن غيره إلى الاعتكاف عن نفسه وبالعكس، وأما العدول من قصد الوجوب إلى قصد الاستحباب فلا بأس فإن الوجوب والندب في الاعتكاف مصحّح لقصد القربة ولا يوجبان تعدّده فيجوز إتيان الاعتكاف الواجب بالنذر بقصد الندب في نفسه أو يأتي بعض أيامه بقصد الوجوب وبعضه الآخر بقصد الندب.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة، ولو نذره أقل لم ينعقد إلا أن لم يقيد الأقل بعدم الزيادة فصح لنذره حينئذ ويجب عليه ضم الباقي وإكماله ثلاثة أيام وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد وهو ما يصلّي فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفي غيره كمسجد المحلة والسوق، و الأحوط استحباباً– مع الإمكان– الاقتصار على الأربعة.

مسألة ١٠٧٠: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الأحوط –إن كان واجباً– في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا ملحقاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسعّ فيه.

مسألة ١٠٧٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه بل مطلقاً على الأحوط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عُدَّ من الضرورات عرفاً و الأحوط -استحباباً- مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

مسألة ١٠٧٣: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه -قبل الشروع- فضلاً عما بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط

استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه -حينئذٍ- إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١٠٧٤: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

مسألة ١٠٧٥: إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة ١٠٧٦: إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

مسألة ١٠٧٧: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل

في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٧٨: لابد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط استحباباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الأحوط ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

ومنها: البيع والشراء مباشرة إذا لم يدخل في عنوان التجارة و إلا فلا يجوز مطلقاً على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط –استحباباً– الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ١٠٧٩: الأحوط –استحباباً– للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠: الظاهر أن محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الإحرام غير المفسدة للإحرام. نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة –سهواً– ففي عدم قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

مسألة ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه –على الأحوط– وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب

القضاء – على الأحوط– إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ١٠٨٣: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن ارتكب حراماً على ما تقدّم.

مسألة ١٠٨٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها في غير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط[1].

---

[1] – منهاج الصالحين ، للتبريزي ، باب الاعتكاف .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني الشيخ الميرزا جواد التبريزي (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

أ- النيّات والشروط

س١-ما هي محظورات الاعتكاف؟

ج١-هي مباشرة النساء بالجماع و الأحوطِ استحباباً اللمس والتقبيل بالشهوة به، الاستمناء على الأحوط وجوباً، شم الطيب والريحان مع التلذذ، البيع والشراء مباشرة، المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إظهار الغلبة و إثبات الفضيلة، و الأحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عما يحرم عن المحرم وإن كان الأقوى خلافه.

س٢-هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيّة؟

ج٢-الاعتكاف يجب أن يكون في أحد المساجد الأربعة كالمسجد الحرام و مسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة أو في المسجد الجامع في البلد وهو ما يصلى فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفي غيره كمسجد المحلة أو السوق، والنية كما قلنا، والله العالم.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟ وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج[٣]- الاعتكاف أمر مستحب يثاب عليه، فإذا كان المسجد الجامع للبلد مهّياً للمعتكفين أو أتمّ اعتكافه في المساجد الأربعة فلا إشكال من الإعلان والتصـــريح والله العالم.

س[٤]- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج[٤]- إذا اعتكف اليومين الأولين وجب عليه صيام اليوم الثالــث وإن كـــان اعتكافه ندباً، وتكفي النية في الليلة الأولى لكن تقارن الأيام الثلاثة، والله العالم.

س[٥]- هل استحباب الاعتكاف يخصّ الذكور فقط؟ أم يشمل الإناث أيضـــا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدلُّ على ذلك؟

ج[٥]- الاعتكاف يشمل المكلفين، ويعتبر فيه الإذن من الزوج بالنسبة لزوجته، إذا كان منافياً لحقه، بل مطلقاً على الأحوط. والوالدين بالنســـبة إلى ولـــدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المعتكفــة إذا طمثت، قال:((ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها)). وسائل الشيعة- باب الاعتكاف- والله العالم.

س[٦]- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهـــرا بعـــد ٧٢ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

ج[٦]- لا يصح الاعتكاف بأقل من ثلاثة أيام مـــع الصـــوم، ونيـــة الصـــوم للاعتكاف ليلاً لثلاثة أيام، تنتهي بغروب اليوم الثالث، فلو صام واعتكف يـــومين وجب عليه الإتمام للثالث، أي إلى بعد الغروب. والله العالم.

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلُّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج٧- إذا أمكن للجنة أن يجعلوا وكيلاً لهم في أمر الشراء والإعداد من غير المعتكفين، وبغيره إذا أصبح الأمر ضرورياً يسلك أقصر الطرق، كالتلفون والوسائط الأخرى. والله العالم.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٨- الاعتكاف في نفسه مستحب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر. والله العالم.

س٩- هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

ج٩- نعم يصح منه شرعاً إن كان له قدرة وإن أصابه الضعف يمكنه الإفطار.

س١٠ أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

ب/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟ وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

ج١٠- إذا طرقها الحيض بطل صومها واعتكافها وعليها الخروج من المسجد فوراً وإن كان في اليوم الثالث ولا يجب عليها القضاء والمستحاضة طاهرة وتعمل

بوظائفها حسب الحالة التي عندها ومع الشك في حدوث حدث الحيض فالأصل الطهارة في الحدث.والله العالم.

س[١١]– عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى " العرف "، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اُختلِف في تشخيص أمرٍ ما؟

ج[١١]– العرف ما يستسيغه الناس وتعودوا عليه، بحيث يُعدُّ خلافه أمراً شاذاً، كتعودهم على معاملاتهم في نوع من المكيل أو الموزون أو بعض الطبائع، وتشخيصه يرجع إلى الأمر الظاهر للعيان والشرع يُرجع بعض الأمور إلى العرف، وهو ليس حجة إلاّ إذا أمضاه الشارع في ذلك الموضوع بعينه والله العالم.

س[١٢]– إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمداً أو جهلاً أو نسياناً وسهواً،فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

ج[١٢]– الظاهر أنّ محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الإحرام غير المفسدة للإحرام، نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً. والله العالم.

س[١٣]– هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

ج[١٣]– إذا اعتكف يومين وجب الثالث، وإن ابتدأ الاعتكاف كان بالخيار في المضي أو الرجوع، والنية تجب مقارنتها من أول الصيام إلى آخره فلو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في أول الليل كفى، بلا إشكال. والله العالم.

س١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٤- أقل أيام الاعتكاف ثلاثة، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية والله العالم.

س١٥- هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج١٥- الاعتكاف هو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما.وإن كان الأقوى عدم اعتبارهما، ويصح في كل وقت يصح الصوم فيه والله العالم.

س١٦- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج١٦- يستحب الاعتكاف في شهر رجب لأيام البيض من اليوم الثالث عشر إلى اليوم الخامس عشر، أي من ليلة الثالث عشر من رجب، وله أجرٌ جزيل ومن أراد أن يدعو بدعاء أم داوود فليبدأ بصيام هذا اليوم، وكان في هذا اليوم على المشهور ولادة أمير المؤمنين(ع) في الكعبة بعد ثلاثين سنة من عام الفيل. والله العالم.

س١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج أثر نفسي سلبي على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

ج١٧- العمل الاستحبابي و قصد الثواب للزوج يجب أن لا يؤثر على الزوجة المؤمنة لأجل مفارقة زوجها للعبادة ثلاثة أيام، إلا إذا كان أمراً خطيراً. والله العالم.

ب- الخروج

س١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١- جائز بضرورة .

س٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

جائز .

ب/ الغسل المستحب؟

جائز .

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

جائز .

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا- أو للصلاة المستحبة؟

جائز .

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

جائز .

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على الموقف؟

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد، هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٣ ، ٤ ، ٥ - إذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل اعتكافه، من غير فرق بين العالم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة له منها، من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج لتشييع الجنائز والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض. وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف، فهو مبطل. والله العالم.

ج- استعمال الطيب

س١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١- جائز ولا يصدق عليه أنه طيب ، وليس الحكم هو نفسه في إحرام الحج والعمرة .

س٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

س٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٢ ، ٣ – لابد للمعتكف من ترك شمّ الطيب والريحان مع التلذذ، بل مع عدم التلذذ على الأحوط. و الأحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم.والله العالم.

د- المعاملات

س١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١- لا يجوز.

س٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢- يجوز إذا كان ضرورياً.

س٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣- التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف مبطل.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤- في غير أوقات العبادة يجوز.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥- يجوز.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦- كما في جواب السؤال الثالث.

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧- إذا اضطر إلى الأكل والشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله. والله العالم.

هـ- عنوان المسجد الجامع

١- هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

٢- متى ينطبق على المسجد أنه جامع؟

٣- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج١ ، ٢ ، ٣ - المسجد الجامع في البلد وهو ما يصلي فيه أهل البلد من عامة الناس حيث يصدق العرف أنه جامع لأهل البلد لصلاة الجمعة والجماعة، والمسجد الجامع يختص بالبلد ويجب أن لا يقل بُعد المسجد الجامع الآخر أقل من فرسخ ولا يكفي مسجد المحلة والسوق. والله العالم.

و- أسئلة عامة

س[١]- لو تأخر المعتكف ساعة -مثلا- عن بدء اليوم(بعد طلوع الفجر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

ج[١]- لو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في أول الليل كفى بلا إشكال لمقارنة الصوم له. والله العالم.

س[٢]- إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج[٢]- الاعتكاف في نفسه مندوب ويجب بالعارض من نذر أو شبهه كوجوبه بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، وقضاؤه كقضاء الصوم لشهر رمضان يصح في كل وقت يصح فيه الصوم. والله العالم.

س[٣]- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج[٣]- أن ينذر لله الاعتكاف ثلاثة أيام بالمسجد الحرام على ذمته قربة إلى الله تعالى.

س[٤]- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٤- يجوز .

وفي الختام نرجو من سماحتكم توجيه كلمة للمؤمنين حول الاعتكاف ودوره في تربية الفرد وأثره الإيجابي على المجتمع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج[٤]- الاعتكاف هو اللبث في أحد المساجد الأربعة مع الانشغال بالعبادة والنسك مع حالة الصيام، حيث يكون الإنسان قد خلا مع بارئه يناجيه، يسأله المغفرة والتوبة، يقرأ الأدعية المأثورة والقرآن وبقية الأعمال المستحبة وبذلك يطهر نفسه من أوساخ الدنيا من المال والمأثر والجاه والسلطان ومعاملات البيع والشراء ولطالما قضى الإنسان عمراً طويلاً في جمع هذه الأموال بشتى الوسائل ولكنها حين موته وبعده لن تفيده مثقال ذرة ولا يبقى إلا عمله الصالح الذي يخلصه يوم لا منجي ولا شفيع له إلا هو ، والاعتكاف في بيوت الله تطهر الإنسان من دنس الدنيا وتنقله إلى التفكر بالآخرة ويوم المعاد والحساب فعلى كل نفس ما عملت فإن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر. والاعتكاف في المسجد الجامع أيضاً له الحسنات في أواخر العشر من شهر رمضان المبارك تصعد فيه الروح إلى ذروة المعنوية والإيمان بالله تبارك وتعالى وتفتح له أبواب السماء فينظر إلى ما حوله وإلى الأشياء نظرة معنوية حقيقية فيذوب في الخلوص والتفاني ويسلك الطريق الرباني الصمدي الذي سوف يؤدي به إلى دار الخلود والله العالم.

أجوبة مسائل الأعتكاف
مطابقة لفتاوى
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

فتاوى سماحة المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

المسألة ١٨٧٦: الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع بقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى وهو مستحب وله ثواب عظيم.

المسألة ١٨٧٧: سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد وهكذا كل ما يضاف إلى المسجد بالتوسعة ولا يفرق في المعتكف أن يكون حال الاعتكاف واقفاً أو جالساً، نائماً أو مستيقظا.

المسألة ١٨٧٨: يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان.

المسألة ١٨٧٩: يشترط في الاعتكاف أمور:

١- الإيمان.

٢- العقل.

٣- نية القربة إلى الله تعالى.

٤- الصوم.

٥- أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٨٠: يشترط الصوم حال الاعتكاف وأقل ذلك ثلاثة أيام، مستحباً كان الصوم أم واجباً ويصح الاعتكاف حتى بصوم القضاء والاستئجار.

المسألة١٨٨١: يلزم في الاعتكاف إذن الوالدين بالنسبة إلى ابنهما إذا كان اعتكافه يوجب إيذاءهما، و يلزم إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة والسيد بالنسبة إلى مملوكه.

المسألة ١٨٨٢: الحد الأدنى للاعتكاف هو ثلاثة أيام، فإذا نوى الاعتكاف مدة يوم أو يومين بطل ولا إشكال في أكثر من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٨٣: يجب أن يبقى المعتكف أثناء الاعتكاف في المسجد بقصد الاعتكاف، إلاّ إذا كان خروجه من المسجد لعمل لازم أو ضروري أو لعمل واجب كإقامة الشهادة أو لعمل مستحب كتشييع جنازة مؤمن أو لصلة الأرحام ولا إشكال فيما إذا خرج من المسجد جهلاً بالحكم أو نسياناً.

المسألة ١٨٨٤: الأفضل أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد التالية: المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مسجد الكوفة ومسجد البصرة.

المسألة ١٨٨٥: يحرم على المعتكف أمور و بها يبطل الاعتكاف:

١- الجماع ولا يجوز على الأحوط أن يقبل أو يلمس كل من الزوجين الآخر مدة الاعتكاف وكذا يحرم الاستمناء ويبطل الاعتكاف به على الأحوط.

٢- شم الطيب وكل ماله رائحة طيبة كالورد بقصد التلذذ.

٣- المجادلة بقصد إظهار الفضيلة والعلم و الغلبة ولا إشكال فيما إذا كانت لإثبات الحق.

٤- البيع والشراء، و الأحوط وجوباً أن يجتنب جميع أنواع التجارة إلاّ لضرورة كالابتياع لأكله وشربه.

المسألة ١٨٨٦: يحرم على المعتكف ما ذكر في المسألة السابقة من دون فرق بين وقوعها ليلاً أو نهاراً وكل ما يبطل الصوم من المفطرات (مما ذكر في أحكام الصوم) فإنه مبطل للاعتكاف أيضاً.

المسألة ١٨٨٧: يجوز إفساد الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ولكن إذا مضى يومان يجب الاعتكاف في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٨٨: يجوز أن يشترط حال النية الرجوع عن الاعتكاف متى شاء حتى في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٨٩: إذا أجنب المعتكف في المسجد وجب عليه الخروج و الاغتسال[1].

---

[1] - المسائل الإسلامية ، السيد صادق الشيرازي ، باب الاعتكاف .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني السيد صادق الشيرازي (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

أ- النيات والشروط:

س١- ما هي محظورات الاعتكاف ؟

ج١: محظورات الاعتكاف هي:

أ- الجماع ولا يجوز على الأحوط تقبيل ولمس كل من الزوجين الآخر مدة الاعتكاف وكذا يحرم الاستمناء ويبطل الاعتكاف به على الأحوط.

ب- شم الطيب وكل ما له رائحة طيبة كالورد بقصد التلذذ.

ج- المجادلة بقصد إظهار الفضيلة والعلم والغلبة ولا إشكال فيما إذا كانت لإثبات الحق.

د- البيع والشراء، و الأحوط وجوبا أن يجتنب جميع أنواع التجارة إلا لضرورة كالابتياع لأكله وشربه وهكذا يحرم كل ما يبطل الصوم من مفطرات فانه مبطل للاعتكاف أيضا.

س٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النية؟

ج٢: يجوز الاعتكاف في كل مسجد جامع وينوي الاعتكاف متقربا به إلى الله تعالى.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يعارض الإخلاص لله تعالى؟

ج٣: الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة لا ينافي الإخلاص وإضمار المستحب أفضل من إظهاره إلا أن تكون مصلحة الإظهار أكثر.

س٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نية تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج٤: كلا.

س٥- هل استحباب الاعتكاف يخص الذكور فقط ؟ أم يشمل الإناث أيضا؟

ج٥: يعم الجنسين، ففي الحديث الشريف: (من اعتكف)، و(من) الموصولة عام للذكور والإناث.

س٦- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام ، فقام بالاعتكاف مدة ٧٢ ساعة علما بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ ساعة فهل اعتكافه صحيح؟

ج٦: أقل الاعتكاف ثلاثة أيام مبتدئًا به من طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث.

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخل بصحة اعتكاف اللجنة؟

ج٧: لا يضر بصحة الاعتكاف.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟ وبعبارة أخرى : ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٨: يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر من شهر رمضان.

س٩- هل يصح اعتكاف الصبي المميز؟

ج٩: يصح على الأظهر.

س١٠ – ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج١٠: إذا طرقها الحيض في اليوم الأول أو الثاني بطل الاعتكاف ولا يجب عليها القضاء إلا إذا كان واجبا عليها بنذر أو غيره، وأما لو طرقها في اليوم الثالث بطل أيضا، ويجب عليها القضاء مطلقا أي سواء كان الاعتكاف مستحبا أم واجبا، وأما الاستحاضة فلا يبطل معها الاعتكاف إذا عملت بما عليها من الأغسال.

س١١– عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى (العرف) ، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه ؟ وماذا لو اختلف في تشخيص أمر ما؟

ج١١: المراد هو العلم أحياناً، وعرف المتشرعة أحياناً أخرى ومع اختلاف العرف يختلف موارد المسألة.

س١٢– إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا ، فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

ج١٢: ارتكاب المحظورات عمداً أو جهلا عن تقصير موجب لبطلان الاعتكاف، وأما ارتكابه سهواً فالظاهر عدم البطلان إلا الجماع فانه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحب يستحب الإتمام.

س١٣– هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب ؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟

ج١٣: يجوز إبطال الاعتكاف في اليوم الأول والثاني مطلقاً بسبب كان أو بغير سبب إذا لم يكن الاعتكاف واجباً، والتردد في قطع الاعتكاف مبطل له.

س١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخل في الاعتكاف أم لابد من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٤: اليوم الرابع داخل في الاعتكاف - في الفرض المذكور- ولا يجب إكماله ستة أيام، نعم إذا اعتكف خمسة أيام وكمل اليوم الخامس وجب اليوم السادس.

س١٥- هل يجب على المعتكف العبادة أم يجُزيه المكوث فقط؟

ج١٥: لا تجب بل تستحب.

س١٦- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب ؟ ومتى؟

ج١٦: يستحب الاعتكاف في كل يوم يصح فيه الصوم، فيستحب الاعتكاف في كل يوم من رجب.

س١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج ألماً نفسياً سلبياً على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف ، فما الأوجب؟

ج١٧: إن كان منافياً للمعاشرة بالمعروف المأمور به وجوباً أو استحباباً قدم مراعاة حال الزوجة.

ب- الخروج:

س١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١: إذا كان لأمر عقلائي فلا بأس.

س٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه ، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

أ- جائز .

ب/ الغسل المستحب؟

ب-جائز.

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

ج- جائز.

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن - مثلا - أو الصلاة المستحبة؟

د- جائز.

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

هـ- بالمقدار المتعارف العقلائي جائز.

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة ، هل هناك وقت محدد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة ؟ و ما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج٣: يكتفي بمقدار الحاجة العقلائية وعليه أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان.

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج٤: سطح المسجد من المسجد ما لم يعلم خروجه عنه.

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد ، هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص لها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٥: لا يجب.

ج- استعمال الطيب:

س١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١: لا يصدق عليه استعمال الطيب، نعم في إحرام الحج والعمرة الأحوط استحباباً عدم شم رائحة الصابون ومعجون الأسنان.

س٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمه ، فهل هذا جائز؟ وما الحكم إذا كان يشمه ولا يوجد ملابس غيرها؟

ج٢: يجوز ذلك في صورة عدم الشم، وكذا مع الشم إذا اضطر إلى ذلك.

س٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٣: يجوز أكلها ولكن يتجنب شمها على الأحوط استحباباً.

د- المعاملات:

س١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١: تجوز المباشرة للضرورة فقط.

س٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢: يجوز التوكيل مطلقاً.

س٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣: الأحوط وجوباً اجتناب جميع أنواع التجارة.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤: يجوز ذلك.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥: يجوز، عدى البيع والشراء، بل جميع أنواع التجارة على الأحوط وجوباً.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف ، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦: إن دعت الضرورة لذلك جاز.

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧: ما يحتاجه المعتكف للأكل والشرب وما يحتاجه لنفس الاعتكاف.

هـ- عنوان المسجد الجامع:

س١- هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع ، وهل يمكن أن يكون لكل محلة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

ج١: لا يصح الاعتكاف في غير المساجد الأربعة والمسجد الجامع.

س٢- متى يطلق على المسجد أنّه جامع؟

ج٢: هو الذي يجتمع فيه من أطراف المدينة أو القرية.

س٣- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج٣: يمكن ذلك.

أسئلة عامة:

س١- لو تأخر المعتكف ساعة - مثلا- عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أو اضطرارا؟

ج١: لا يحسب ذلك من أيام الاعتكاف.

س٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا ؟ ولماذا؟

ج٢: لا يشترط ذلك.

س٣- إذا توجب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان ، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣: يجوز ذلك ولا تجب المبادرة.

س٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة - مثلا- ؟

ج٤: يجب أن لا يجلس تحت الظلال و الأحوط أن لا يمشي تحته.

س٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج٥: يفطر ويبطل اعتكافه في الفرض المذكور.

س٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام ، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته ؟

ج٦: النذر كافٍ وعليه أن ينذر الصوم ليوم معين في السفر أو ينذر أن يصوم يوماً معينا سواء كان في السفر أم في غير السفر.

س٧- إذا صح النذر فهل له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧: إن كان المراد أن ينذر صوم شهر رمضان في السفر فلا يجوز وإلا جاز.

س٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٨: يجوز.

كلمة توجيهية:

الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) أو غيرهما من المساجد عبادة مركبة من عدة عبادات مثل الصوم ومثل الصلاة ومثل مجاورة المسجد واللبث فيه، ومثل الانقطاع إلى الله تعالى والتقرب إليه وغير ذلك، فتجتمع كل هذه المعنويات في الإنسان وتصقل روحه وتخلصه من غبار الماديات ودنس الخطايا والآثام، وتعيد التوازن المفقود بين الروح والجسم. وبين العقل والنفس إليه، فيتزن الإنسان في روحه وجسمه وفي سلوكه وسيرته ويهنأ بحياة سعيدة ومتعادلة إن شاء الله تعالى.

وفقكم الله لكل خير .

أجوبة مسائل الأعتكاف
مطابقة لفتاوى
السيد علي الخامنئي (دام ظله)

فتاوى سماحة المرجع الديني السيد علي الخامنئي (دام ظله)

س١- ما هو حكم صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف في المسجد الحرام ؟

ج١- لو كان مسافراً ، فإن نوى إقامة العشرة في مكة المكرمة أو نذر الصوم في السفر وجب عليه بعد صوم يومين إكمال اعتكافه بصوم اليوم الثالث ، وأما لو لم ينوِ الإقامة ولا نذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر ، وبدون صحة الصوم لا يصح اعتكافه .

س٢- نرجو منكم بيان نظركم الشريف حول الاعتكاف في المساجد سواء في ذلك المسجد الجامع وغيره . وما هو المقصود من المسجد الجامع ؟

ج٢- يصح الاعتكاف في المسجد الجامع ، ولا إشكال فيه في المسجد غير الجامع مع قصد الرجاء . وتعريف المسجد الجامع هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو أهل سوق[1] .

نظراً لأن السيد الخامنئي يُرجّع ويُجيز العمل بتحرير الوسيلة للسيد الإمام الخميني قدس سره أثبتنا مسائل الاعتكاف الموجودة في التحرير .

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :- منها -

١- مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

٢- ومنها - الاستمناء على الأحوط .

---

[1] - أجوبة الاستفتاءات ، للسيد الخامنئي ، طه ، ص ٢٤١ .

٣- ومنها - شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسية الشم خارج .

٤- ومنها - البيع والشراء ، و الأحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحت وترتب عليها الأثر على الأقوى ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب ، نعم لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعذر النقل بغير البيع والشراء أيضا .

٥- ومنها - الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكن الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإن جميع ذلك جائز له .

مسألة ١ : لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .

مسألة ٢ : يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، ثم إن الجماع يفسده ولو سهوا ، وأما سائر ما ذكر من المحرمات فالأحوط في صورة ارتكابها عمدا أو سهوا - وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهوا - إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجبا معينا ، واستئنافه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأولين ، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث ، وإذا أفسده فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه ، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معين وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاء

المندوب إن أفسده بعد اليومين ، وأما قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرَّ ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

مسألة ٣ – إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة ، وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأما معه فالأقوى عدم الكفارة ، كما لا تجب في سائر المحرمات وإن كان أحوط ، وكفارته ككفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

مسألة ٤ – لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان ، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال ، وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه وكفارة زوجته لصومها ، وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى ، وإن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لاعتكافها ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل وكفارتان إن كان في النهار [٢].

---

[٢] – تحرير الوسيلة للإمام الخميني ، باب الاعتكاف .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني السيد علي الخامنئي (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

أ- النيّات والشروط

١- ما هي محظورات الاعتكاف؟

ج١ :يحرم على المعتكف أمور :- منها -

١- مباشرة النساء بالجماع وبالمسّ والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

٢- ومنها - الاستمناء على الأحوط .

٣- ومنها - شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسية الشم خارج .

٤- ومنها - البيع والشراء ، و الأحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحت وترتب عليها الأثر على الأقوى ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب ، نعم لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعذر النقل بغير البيع والشراء أيضا .

٥- ومنها - الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكن الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإن جميع ذلك جائز له .

٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيّة ؟

ج٢: لا مانع من الاعتكاف في غير المساجد الأربعة برجاء المطلوبية.

٣/أ- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟

ج٣:/أ-لا بأس في إعلانه إذا كان يحث الناس على الاعتكاف.

٣/ب: وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج٣/ب:لا مانع من الإفصاح إلا إذا كان للرياء.

٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج٤: اليوم الثالث إكمال للاعتكاف و ليس له نية خاصة.

٥- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

ج٥:لابدّ في الاعتكاف من أن يكون من بداية اليوم الأول إلى نهاية اليوم الثالث و لا يصحّ بالتلفيق من بعض اليوم الأول و الإكمال ببعض اليوم الثالث.

٦- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج٦: لا يضر الخروج لشراء ما لا بد منه من الغذاء و غيره إذا كان ضمناً يشتري ما يحتاجه إليه هو نفسه.

٧- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٧: ليس له وقت خاص وإن كان أفضله الاعتكاف في العشرة الأخيرة من شهر رمضان.

٨-هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

ج٨: يصح منه أيضاً.

٩- ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

ج٩: في طرق الحيض يبطل اعتكافها وإن كان في الساعة الأخيرة من اليوم الثالث،وفي طرق الاستحاضة يصح اعتكافها إذا عملت بوظيفة المستحاضة لصومها.

١٠-أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

ج/أ: لا تعتني بشكها إذا كانت حالتها السابقة هو الطهر.

١٠-ب/وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

ج/ب: ليست شرطاً لصحة الاعتكاف إلا ما كان منها شرطاً لصحة صومها المعتبر في الاعتكاف.

١١- عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى " العرف "، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اُختلِف في تشخيص أمرٍ ما؟

ج١١: المقصود بالعرف نظرة الشخص المكلف العرفي.

١٢- إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا،فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل؟

ج١٢: يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، ثم إن الجماع يفسده ولو سهوا ، وأما سائر ما ذكر من المحرمات فالأحوط في صورة ارتكابها عمدا أو سهوا – وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهوا – إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجبا معينا ، واستئنافه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأولين ، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث ، وإذا أفسده فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه ، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معين وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين ، وأما قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

١٣- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

ج١٣: يجوز قطع الاعتكاف المستحب في اليومين الأولين،و لابد في نيته من استمرارها إلى نهاية اليوم الثالث.

١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٤: ليس اليوم الرابع داخلاً،ولكن لو اعتكف خمسة أيام وجب الإكمال باليوم السادس.

١٥- هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج١٥: لا تجب العبادة المستحبة في نفسها على المعتكف.

١٦- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج١٦: الاعتكاف في شهر رجب بخصوصه لم نجد فيه دليلاً خاصاً.

١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج أثر نفسي سلبي على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

ج١٧: لا بأس مع ذلك باعتكاف الزوج ما لم يستلزم ترك واجب من حقوق الزوجة.

ب- الخروج

١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١: لا بأس بالخروج إلى ما هو بحكم المسجد،وأمّا الخروج إلى خارج المسجد فلا يجوز إلا مع مجوّزات الخروج.

٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

ب/ الغسل المستحب؟

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا- أو للصلاة المستحبة؟

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

ج٢: لا بأس بالخروج للأغراض المذكورة ،ولكن عليه أن يكتفي بقدر الحاجة و لا يطيل المدة.

٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج٣: ليس له وقت محدد فلا بأس فيه ما لم تطل المدة إلى حد يمحو به صورة الاعتكاف، و يجب عليه مع الخروج أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان،و الأحوط الاستحبابي أن لاَ يمشي تحت الظلال.

٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج٤: سطح المسجد بحكم المسجد إلا إذا أحرز إخراجه حين الوقف عن المسجد.

٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد،هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٥: بمجرد الحاجة إلى الخروج للطهارة و التنظيف يكفي لجواز الخروج،و لا يجب توفير مكان داخل المسجد كما ذُكر.

ج- استعمال الطيب

١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق

عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم
إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج١,٢,٣: قد تقدم الإرجاع لمعرفة محرمات الاعتكاف.

د- المعاملات

١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج- لا مانع منه في نفسه إذا كان الشراء ما يحتاج إليه في اعتكافه،ولكن فيما لو استلزم الخروج من المسجد، يتقيد بكونه مورد حاجته حال الاعتكاف، و لا يجوز له مباشرة البيع و الشراء إلا إذا كان لما يحتاج إليه حال الاعتكاف.

٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢: لا ما نع منه إذا كان لشراء ما يحتاجه إليه حال اعتكافه،و أمّا في سوى ذلك فيشكل إذا كان التوكل حال دخوله الاعتكاف.

٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣: الأحوط إلحاقها بالبيع و الشراء في لزوم الترك حال الاعتكاف.

٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤: لا بأس فيه.

٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥: لا مانع منه.

٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦: مجرد المقاولة من دون عقد الشراء لا مانع منه إذا لم تستلزم الخروج من المسجد.

٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧- هي التي يحتاج إليها في حال الاعتكاف أو المؤونة نفقته ونفقة عياله.

هـ- عنوان المسجد الجامع

١- هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

٢- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج١,٢: قد تقدم أنه يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة، أي مسجدٍ كان ما دام يصدق عليه مسجد بنية الرجاء أي برجاء المطلوبية، و لا يختص بالمسجد الجامع ويمكن أن يكون للبلد أو للقرية مسجد جامع متعدد.

٣- متى ينطبق على المسجد أنه جامع؟

ج٣: وتعريف المسجد الجامع هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو أهل سوق.

و- أسئلة عامة

١- لو تأخر المعتكف ساعة - مثلا- عن بدء اليوم(بعد طلوع الفجر)،هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

ج١: قد تقدم أنه لابد من البدء في الاعتكاف من بدء اليوم الأول فلا يحسب الناقص من يوم الاعتكاف وإن كان التأخير عن اضطرار.

٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا؟ ولماذا؟

ج٢: لا يشترط في صحة الاعتكاف في المسجد عدالة إمام جماعة المسجد.

٣- إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣: يجوز القضاء في أي شهر شاء إلا إذا نذر الاعتكاف في شهر بخصوصه.

٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة - مثلا- ؟

ج٤: قد تقدم بيان حكمه.

٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج٥: لا يصح الاعتكاف بلا صوم،فيبطل مع إفطار الصوم.

٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج٦: لا مانع من نذر الصوم في السفر،ومعه يصح صومه واعتكافه،لكن الأحوط أن يكون النذر قبل الشروع في السفر وصيغته (لله عليّ أن أصوم في سفري إلى كذا).

٧- إذا صحَّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧: يجوز ذلك.

٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٨: لا مانع منه.

وفي الختام نرجو من سماحتكم توجيه كلمة للمؤمنين حول الاعتكاف ودوره في تربية

الفرد وأثره الإيجابي على المجتمع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغي للمؤمنين أيدهم الله تعالى التنبه و الالتفات إلى أنهم دائماً وفي جميع الحالات بين يدي الله عز وجل وبمحضر الله تعالى فلا يعصوه في شيء من أوامره و نواهيه وفقهم الله لمراضيه

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
السيد السيستاني دام ظله

فتاوى سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني (دام ظله)

في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به و الأحوط استحبابا أن يضم إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما ، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، والأفضل شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر .

مسألة ١٠٦٨ : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإسلام – بتفصيل تقدم في الصوم – أمور :

الأول : القربة ، كما في غيره من العبادات ، والواجب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية ، ويقوى جواز الاكتفاء بتبييت النية ، مع قصد الشروع فيه في أول يوم ، وأما لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل فيكفي بلا إشكال .

مسألة ١٠٦٩ : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا ، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا من نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس .

الثاني : الصوم ، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر ، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف .

الثالث : العدد ، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ، ويصح الأزيد منها وإن كان يوما أو بعضه ، أو ليلة أو بعضها ، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة ، وإن جاز إدخالهما بالنية ، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة . ولو نذره أقل لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلا صح ، ولو نذره ثلاثة معينة ، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة والنقصان بطل ، وإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة ولا بشرط

النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام ، وإن نواها بشرط لا من جهة النقيصة ، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع : أن يكون في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضا إلا إذا اختص بإمامته غير العادل فإنه لا يجوز حينئذٍ على الأحوط ، و الأحوط استحبابا – مع الإمكان – الاقتصار على المساجد الأربعة .

مسألة ١٠٧٠ : لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ، ولم يجز اللبث في مسجد آخر ، و الأحوط لزوما قضاؤه – إن كان واجبا – في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع .

مسألة ١٠٧١ : يدخل في المسجد سطحه وسردابه ، كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، وكذا منبره ومحرابه ، والإضافات الملحقة به إذا جعلت جزءا منه .

مسألة ١٠٧٢ : إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص في المسجد لغي قصده .

الخامس : إذن من يعتبر إذنه في جوازه ، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه ، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافيا لحقه على إشكال فيما إذا لم يكن مكثها في المسجد بدون إذنه حراما بنفسه .

السادس : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه ، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل ، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا ، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد منها من بول أو غائط أو غسل جنابة ، أو استحاضة ، أو مس ميت وإن كان السبب باختياره . ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها ، والصلاة عليها

، ودفنها ، وتغسيلها ، وتكفينها ، ولعيادة المريض ، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال ، والأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط – لزوماً – مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة ، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار ، ولا يجوز الجلوس تحت الظلال في الخارج بل الأحوط لزوماً ترك الجلوس فيه بعد قضاء الحاجة مطلقاً إلا مع الضرورة .

مسألة ١٠٧٣ : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد كمسّ الميت ، وأما إذا كان يمنع منه – كالجنابة – فإن تمكن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ولم يستلزم محرماً آخر كالتلويث والهتك وجب على الأحوط ، وإلا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج ، هذا في غير المسجدين وأما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرماً وإلا وجب الغسل خارجه .

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب ، ويجب بالعارض من نذر وشبهه ، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه – قبل الشروع – فضلاً عما بعده ، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع ، وإن كان في الأول أحوط استحباباً ، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث ، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض ، فاتفق حصوله بعد يومين ، فله الرجوع عنه – حينئذ – إن

شاء ، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية ، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه .

مسألة ١٠٧٤ : يشكل جواز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض ، نعم يكفي في العارض العذر العرفي .

مسألة ١٠٧٥ : إذا اشرط الرجوع حال النية ، ثم بعد ذلك أسقط شرطه ، فالظاهر عدم سقوط حكمه .

مسألة ١٠٧٦ : إذا نذر الاعتكاف ، وشرط في نذره الرجوع بأن كان المنذور – أي الاعتكاف – مشروطا جاز له الرجوع ، وإن لم يشترطه حين الشروع فيه إذا أتى به وفاء لنذره لأنه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالا .

مسألة ١٠٧٧ : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف ، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه ، وجلس فيه ففي البطلان تأمُّل بل منع .

فصل

في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٧٨ : لابد للمعتكف من ترك أمور :

منها : الجماع ، و الأحوط – وجوبا – إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

ومنها : الاستمناء وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجة – على الأحوط وجوبا – .

ومنها : شم الطيب مطلقا ولو للشراء وشم الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه .

ومنها : البيع والشراء بل مطلق التجارة ، على الأحوط وجوباً ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات ، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط – استحباباً – الاجتناب ، وإذا اضطر إلى البيع والشراء – لا ما يلحقهما من مطلق التجارة – لأجل الأكل أو الشرب مما تمسّ حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغير ذلك فعله .

ومنها : المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة ، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ ، فإنه من أفضل العبادات ، والمدار على القصد .

مسألة ١٠٧٩ : لا يجب على المعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم على الأقوى ، ولاسيما لبس المخيط وإزالة الشعر ، وأكل الصيد ، وعقد النكاح ، فإن جميعها جائز له .

مسألة ١٠٨٠ : الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار ، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال ، وإن كان أحوط وجوباً .

مسألة ١٠٨١ : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة – سهواً – فالظاهر عدم بطلان اعتكافه حتى في الجماع على الأقرب .

مسألة ١٠٨٢ : إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات ، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط وجوباً ، وإن كان غير معين وجب استئنافه ، وكذا يجب القضاء– على الأحوط لزوماً – إذا كان مندوباً ، وكان الإفساد بعد يومين

، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، ولا يجب الفور في القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدٍّ يُعدَّ تهاوناً وتوانياً في أداء الواجب .

مسألة ١٠٨٣ : إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه ، وإن بطل اعتكافه .

مسألة ١٠٨٤ : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه ، والأقوى عدم وجوب الكفاية بالإفساد بغير الجماع ، وإن كان أحوط استحباباً ، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط استحباباً أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار ، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان ، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف ، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً معيناً أو ما بحكمه وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر ، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط لزوماً[٦]

---

٦ – منهاج الصالحين ، للسيد السيستاني ، باب الاعتكاف .

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
الشيخ حسين آل عصفور البحراني طاب ثراه
أجاب عليها سماحة الشيخ محسن آل عصفور حفظه الله

"إتحاف الأشراف بجواب مسائل الاعتكاف"*

*هذه الاستفتاءات موجهة من "لجنة الاعتكاف بالقطيف" أجاب عليها سماحة الشيخ محسن آل عصفور (حفظه الله) وفقا لفتاوى الشيخ حسين آل عصفور البحراني (طاب ثراه)،وقد أسماها "إتحاف الأشراف بجواب مسائل الاعتكاف".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد المصطفى وآله المنتجبين سادات الورى .

وبعد فقد ورد إلينا كتاب كريم من أناس كرماء أجلاء شرفاء من أهل الإيمان في مدينة القطيف حرسها الله تعالى من تقلب الدوران وطوارق الحدثان وصروف الدهر الخوان جاء فيه :

بحمد الله فقد وفّق الله المؤمنين في الاحساء والقطيف لإقامة شعيرة الاعتكاف بعد أن كانت غائبة في منطقتنا، وأصبح لها صدى طيّبا عند أبناء المجتمع، إلا أن الملاحظ أن مسائل الاعتكاف قليلة في الرسالة العملية مما سبّب لنا الجهل ببعض الأحكام،إضافة إلى الاختلاف حول بعض المسائل.

لذلك، أحببنا أن نجمع بعض الأسئلة لأجل الاستفتاء وبعد ذلك سنقوم بنشرها بين المؤمنين لعموم الفائدة.

فسطرنا هذه الكلمات في الجواب على ما تفضلوا به من استفسارات والله تعالى اسأل أن يعصمني من الزلل والخطل وأن يكون ذلك سبباً لمشاركة الإخوان المؤمنين في أجر إحياء هذه السنة الحسنة والعادة المحمودة والسيرة الحميدة والعبادة الشريفة الفاضلة وقد أسميتها بعد الفراغ بـ (إتحاف الأشراف بجواب مسائل الاعتكاف) وبالله تعالى المستعان وعليه التكلان فنقول :

القسم الأول

أ ــ النيّات والشروط

الجواب :

الاعتكاف لغة الاحتباس واللبث على شيء بالمكان ،وشرعاً هو عبارة عن الإقامة المخصوصة في المساجد المخصوصة للعبادة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنّة المطهرة.

شروط المعتكف :

هناك خمسة شروط ينبغي توافرها بالمعتكف لكي يصح له الدخول في مثل هذه العبادة نذكرها على سبيل الإجمال بالنحو التالي:

الشرط الأول : العقل بمعنى أن يكون سليم العقل يفهم ما يتوجه إليه من تكاليف ويتمكن من أداء أحكامه بالنحو المطلوب فلا يصح من المجنون إدوارياً أو مطبقاً .ولا المغمى عليه ولا القاصر الذي لا يعي حدود التكليف به.

الشرط الثاني : البلوغ أي أن يكون مكلفاً ويحصل ذلك في الذكر بإكمال سن الخمسة عشر سنة هلالية ،وفي البنت بإكمال سن تسع سنوات هلالية و إلا فإنه مع حصول التمييز فيصح من الصبي تمريناً كما يصح الصوم منه .

الشرط الثالث: الإسلام فلا يصح من الكافر كما لا يصح غير الاعتكاف من سائر العبادات، بل يزيد هنا باشتراط المسجدية ، وهي محرمة عليه دخولاً ولبثاً، والمرتد في الأثناء كالارتداد في الصوم فيكون باطلاً به، ولو رجع من فوره لم يتدارك بل عليه الإتمام لا غير .

الشرط الرابع: إذن من له الولاية كالزوج لزوجته وأما الوالد لولده والمضيف لضيفه، فإن وقع الاعتكاف في صوم مندوب توقف صوم الزوجة والابن على الإذن وإن وقع في غيره كصوم شهر رمضان مثلاً لم يشترط الإذن . و الأحوط أن الأجير (الموظف والعامل والخادم) يتوقف اعتكافهم على الإذن من الجهة التي يعملون لديها شخصاً كانت أو إدارة أو مؤسسة فينبغي عليهم أن يستأذنوا منها .

الشرط الخامس : انتفاء المانع الجسمي من القدرة على الصوم أي أن يكون جسم المعتكف قادراً على الصوم، أي لا يكون ممن ليس له القدرة على الصوم كالشيخ والشيخة اللذين لا يطيقانه أو ذي العطاش أو المريض الذي لا يقوى عليه و يضر بصحته .

ويلحق بذلك انتفاء الحيض والنفاس من المرأة دون الاستحاضة فهي غير مانعة متى ما التزمت بتكاليفها الخاصة بها من غسل ونحوه.

شروط الاعتكاف

وحيث إنه عبادة مخصوصة من العبادات فإنه يشترط في صحة انعقادها وتأديتها خمسة شروط أيضاً هي :

الشرط الأول: النية ، وهي القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه تقرباً إلى الله تعالى، ولا بد من نيّة الوجوب في الثالث بعد نيّة الندب في اليومين الأولين.

الشرط الثاني: الصوم المشروع فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم كما تقدم ولو في الأيام المكروهة ولو لم تكن للاعتكاف، واجبة كانت أو مندوبة، كما لا يصح الاعتكاف بدون الصوم ، فيشترط قبول الزمان له ، فلا يصح في العيدين، و كذا قابلية المكلف به فلا يصح من الحائض، ولا من النفساء، ولا من المريض، ولا من المسافر.

ولا يشترط أصالة الصوم بل تكفي التبعيّة، ولو اعتكف في شهر رمضان أو النذر المعيّن أجزأ.

ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معيّن أو اعتكاف كذلك فنوى بصومه القضاء أو النذر أجزأ عنه وعن صوم الاعتكاف الذي نذره أو وجب عليه قضاؤه.

الشرط الثالث: الزمان المخصوص وهو ثلاثة أيام بليلتين إذ الليلة الأولى غير داخلة فيه ولا يصح أقل منها ، فيكون مبدؤها في اليوم الأول من طلوع الفجر الصادق (أذان الصبح) ونهايتها تتحقق بالغروب الشرعي في اليوم الثالث منه ، فلو نذر اعتكافاً مطلقاً وجبت الثلاثة الأيام متصلة بهذا النحو .

ولو وجب عليه قضاء يوم إضافي عليها بسبب من الأسباب المشروعة التي فوتت عليه الإتيان به افتقر إلى زيادة يومين آخرين من باب المقدمة ناوياً بهما الوجوب، ويتخيّر في تعين اليوم المقضي منها .

ولو اعتكف خمسة أيام وجب الإتيان باليوم السادس كما تقدّم، ولا يجب الخامس فيجوز له قطعه قبل انتهائه وكذا لو اعتكف ثمانية أيام وجب التاسع وهكذا .

ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم ينعقد اعتكافه أصلاً ولم يصح لاشتراط التوالي فيه ولا يجب عليه قضاؤه .

وإن نذر نهار الثلاثة الأيام فقط دون لياليها لم يصح ، ولو قيّده بالنهار خاصة بطل نذره أيضاً وكذا لو اعتكف ثلاثة أيّام متفرقة لم يصح أيضاً.

الشرط الرابع: المكان، وهو أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا بأس بإضافة مسجد المدائن لدلالة جملة من الأخبار عليه، لأن الضابط ما جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله أو وصيه أو نائبه الخاص أو العام .

ويضاف إليها المسجد الجامع من كل بلد، وهو ما أعد للجمعة والجماعة.

الشرط الخامس : استدامة اللبث في المسجد في الثلاثة الأيام بليلتيها الثانية والثالثة فلو خرج في ليل أو نهار لا لضرورة وبسبب غير الأسباب المبيحة للخروج بطل اعتكافه.

ولا فرق في اعتبار جميع هذه الشرائط في المعتكف والاعتكاف بين الرجل والمرأة.

مسائل النيّة

أما بالنسبة لمسائل النية فنزيد على ما تقدّم بالقول بأن الاعتكاف ينقسم إلى مستحب وواجب وتختلف النية باختلاف كل واحد منهما :

الاعتكاف المستحب :

والاستحباب هو الأصل في تشريع الاعتكاف ولا يجب اليوم الثالث من أيامه الثلاثة إلا بعد مضي اليومين الأولين بإكمال اللبث فيهما. وبناءً على ذلك فإن على المعتكف في الأصل أنه ينوي الاستحباب بقوله :

: (أعتكف لندبه قربة إلى الله تعالى) .

فإذا مضى اليومان الأولان منه نوى في ليلة الثالث قبل طلوع الفجر الصادق (وقت محين أذان الصبح) بقوله : (أعتكف غداً لوجوبه قربة إلى الله تعالى).

ولو ترك إكمال الاعتكاف المندوب مختاراً قبل مضي اليومين لم تترتب عليه كفارة ولا عقوبة وإنما غاية ذلك عدم الثواب عليه.

الاعتكاف الواجب

و يجب الاعتكاف ابتداءً بأمر عارض طارئ عليه كالنذر و شبهه (العهد واليمين) ويجب بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف المندوب المتقدم ذكره .

ومتى أوجبه على نفسه بنذر أو عهد أو يمين نوى من الليلة الأولى قبل طلوع الفجر الصادق بقوله :

: (أعتكف لوجوبه قربه إلى الله تعالى) .

ويستحب أن يشترط في اعتكافه بقسميه المستحب والواجب الخروج منه مع العارض كالمحرم بالحج ، فيخرج عند العارض وإن مضى يومان، ولو اشترط الخروج عنه متى شاء اتبع، وإن لم يقيده بالعارض فله حلّه أي وقت أراد، ولو شرط فعل المنافي في نذر الاعتكاف (كمقاربة الزوجة جنسياً وشم الطيب وممارسة التجارة من بيع وشراء) بطل نذره لأنه غير مشروع به. ومن لم يذكر الشرط في صيغة النذر فإنه يجب عليه الاعتكاف بالنذر قطعاً، ولا أثر لهذا الشرط بعد

وجوب الاعتكاف بل يجب الإتيان بالاعتكاف كيف كان إلا أن يحصل العذر الضروري المانع من إتمامه وهو مجوز للخروج من الاعتكاف وإن لم يشترط. وأما

مع اشتراط الخروج وتعليقه على الرغبة دون العذر فإنه لا يجري هنا بل في المندوب خاصة لوجوب الاعتكاف بالنذر وشبهه، فلا يجوز الخروج منه إلا لعذر شرعي في كل أيامه ولياليه. و محل هذا الاشتراط وقت الدخول فيه وصيغته هي نفس ما يشترطه المحرم في حال الإحرام بقوله: (أعتكف (ويأتي بنية الندب أو الوجوب) قربة إلى الله تعالى) ثم يقول :

(اللهم إني أريد الاعتكاف فيسره لي وحلّني من حيث حبستني لقدرك الذي قدرتَ عليّ) أو يقول : (اللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الاعتكاف فِي شَهْرِي هَذَا فَأَعِنِّي عَلَيْهِ فَإِنِ ابْتَلَيْتَنِي فِيهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ فَإِنَّا فِي حِلٍّ مِنِ اعْتِكَافِهِ) .

ثم يقول :

(احتبس لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب، أريد وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ) .

ومقتضى ذلك يكون هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى الأعذار المانعة من الإتمام من جهته عز وجل كالمرض .

ولا حاجة لنية منفردة للصوم داخل الاعتكاف إذ يكفي نيّة الاعتكاف لدخوله في ضمنه ولكونه من لوازمه ومقصوداً بالتبع .

الأحاديث :

٩ ـــ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٩٨ ـــ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ .

١٤٠٩٩ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يُحِلَّكَ مِن اعْتِكَافِكَ) عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ. ٨٩٠٧ ــ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :كَانَ أَبِي يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ اعْتِكَافَهُ فِي مَكَانِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الاعتكاف فِي شَهْرِي هَذَا فَأَعِنِّي عَلَيْهِ فَإِنِ ابْتَلَيْتَنِي فِيهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ فَإِنَّا فِي حِلٍّ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حِلٍّ.

٢ ــ بَابُ اشْتِرَاطِ الاعتكاف بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤٠٥١ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً . ١٤٠٥٢ ــ وَالإمام زين العابدين عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ الاعتكاف وَاجِبٌ ١٤٠٥٣ ــ وعَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ . ١٤٠٥٤ ــ وَ قَالَ الإمام عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ . ١٤٠٥٥ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . ١٤٠٥٦ ــ وَ قَالَ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ١٤٠٥٧ ــ وَعَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ . ١٤٠٥٨ ــ وَقَالَ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَكُونُ الاعتكاف إِلَّا بِصِيَامٍ . ١٤٠٥٩ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ الْحَدِيثَ ١٤٠٦٠ ــ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَكُونُ الاعتكاف إِلَّا بِصَوْمٍ . ١٤٠٦١ ــ وعَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. قال الشيخ الحر العاملي : وَ

تَقدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ وَ الاعتكاف لَا يَجبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٨٧ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ الإمام الباقر جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . ٨٨٨٨ ــ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ يَصُومُ مَا دَامَ مُعْتَكِفاً وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَ صَوْمُ الاعتكاف وَاجِبٌ . الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ ٨٨٨٩ ــ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ٨٨٩٠ ــ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لَا يَكُونُ الاعتكاف إِلَّا بِصِيَامٍ .

١ ــ ما هي محظورات الاعتكاف؟

الجواب :

يحرم على المعتكف ستة أشياء هي :

١ ــ زوجته إذا كان رجلاً وزوجها إذا كانت امرأة فيحرم اللمس والتقبيل بشهوة ، والجماع.

أما النظر والمحادثة واللمس العابر من مصافحة ومناولة وخدمة كجلب الطعام والشراب وما يحتاج إليه أحدهما للآخر فلا منع منه .

٢ ــ شم الطيب .

٣ ــ الاستمناء ولا يقصد منه الاستمناء باليد فهو محرم مطلقاً ، وإنما يقصد منه النهي عن كل عمل يستثير الغريزة الجنسية و يترتب عليه خروج المني من مشاهدة زوجته في وضع مثير مهيّج أو تناول عبارات الغرام والهيام معها بحيث يحصل له القذف .

٤ ــ عقد البيع إيجابا وقبولاً .

٥ ــ والمماراة وهي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لبعض من تأخذه نشوة الاغترار بما يتقنه من بعض المسائل العلمية.

٦ ــ الإفطار في نهار الأيّام الثلاثة.

وربما قيل :إنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم مسنداً إلى الرواية، ولم يثبت ذلك إلا في الطيب والريحان والنساء، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه ولا لبس المخيط ولا تغطية الرأس.

و يجب أن يعلم أنه لا فرق في تحريم هذه الأشياء بين الليل والنهار إذ منشأ التحريم هو التلبس بالاعتكاف وهو ثابت ليلاً ونهاراً ولا تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب بل تعم وتشمل الاعتكاف المندوب أيضاً. كما إن كل ما يفسد الصوم فإنه يفسد الاعتكاف لأن الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه.

كفارة الجماع

وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو مختص بالجماع دون ما عداه من المفطرات فإن فسد به الصوم وجب به القضاء خاصة متى كان واجباً.

و كفارة الجماع في الاعتكاف مرتبة بين مواردها الثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. و لو جامع المعتكف في شهر رمضان نهاراً كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً فيه أيضاً كان عليه كفارة واحدة ، وكذا في غير الشهر فلا تجب غير كفارة واحدة سواء كان ليلاً أو نهاراً من حيث الاعتكاف. وفي معنى نهار شهر رمضان في وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه،

وكذا نهار صوم النذر المعين فإن كلاً منهما موجب للكفارة في حد ذاته كما في شهر رمضان فتتعدد في الاعتكاف. و من وطأ زوجته في شهر رمضان وهي معتكفة وقد أكرهها لزمته كفارتان سواء كان ليلاً أو نهاراً ولو طاوعته كان عليها من الكفارة مثلما تقدّم على الزوج.

وإذا كان هو معتكفاً وكانت هي معتكفة بإذنه فإن أكرهها على الجماع كان عليه ثلاث كفارات نهاراً اثنتان لمكان صوم شهر رمضان عنها وعنه وواحدة عن الاعتكاف عنه .

الأحاديث :

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٨١ ــ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ ١٤٠٨٢ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ، وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا .

قال الشيخ الحر : حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي قَالَ الصَّدُوقُ: مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: (وَ طَوَى فِرَاشَهُ) تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٩٥ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . ٨٨٩٦ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ شَعْرٍ، وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ: قُلْتُ: وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ قَالَ: أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا .

٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيَّة؟

الجواب : نعم يلحق بجواز الاعتكاف فيها مسجد المدائن لدلالة جملة من الأخبار عليه لأن الضابط ما جمع فيه إمام عدل ، وكذلك المسجد الجامع من كل بلد، وهو ما أعد للجمعة والجماعة في كل بلد وقطر ..

وأما كيفية النية فقد تقدمت ولا خصوصية للمكان فيها زائداً على ما تقدم .

٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟

وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

الجواب :

الاعتكاف من العبادات العلنية واشتراط انعقادها في المسجد الجامع إنما لغاية الإشهار والإعلان لها لغايات ظاهرة ومقاصد جلية واضحة سيأتي الإشارة إليها في الختام ، ولا داعي للتمويه والإخفاء في أمر المشاركة ما لم يقصد الرياء والسمعة .

٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

الجواب :

في الاعتكاف المستحب نعم عليه أن يأتي بنية تختلف عن النية الأولى التي أوقعها في بداية الشروع في الاعتكاف ليتميز اليوم الثالث عن اليوم الأوّل والثاني المستحبين وقد أشرنا إلى كيفيتها فيما تقدم .

أما في الاعتكاف الواجب بنذر أو عهد أو يمين فليس فيه غير نيّة واحدة لكون جميع أيامه الثلاثة واجبة .

الأحاديث :

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الاعتكاف ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤٠٧٦ ــ عَنْ الإمام الباقر(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الاعتكاف وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : ١٤٠٧٧ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَكُونُ الاعتكاف أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ١٤٠٧٨ ــ وَ عَنْ الإمام الباقرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ)ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ(وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ . ١٤٠٧٩ ــ وعَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الاعتكاف ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ١٤٠٨٠ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٩٤ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ الإمام الصادق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَ أَقَلُّ الاعتكاف ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

٥ ــ هل استحباب الاعتكاف يخصّ الذكور فقط؟ أم يشمل الإناث أيضا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدلُّ على ذلك.

الجواب :

ليس للاعتكاف خصوصية بالذكور بل يتوجه إلى الجنسين وكل ما ذكر فيه من شرائط وواجبات ومحظورات تشملهما على حد سواء إلا ما ورد على نحو الخصوصية بأحدهما دون الآخر كالحيض والنفاس ونحوهما. لكن ينبغي مراعاة خصوصية أخرى للنساء وهي تهيئة المكان الساتر والمنفصل الذي يتوافر فيه منحهن حرية العبادة والاستلقاء عند التعب لأخذ قسط من الراحة ونحو ذلك .

الأحاديث :

وسائل الشيعة

١٤٠٨٩ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ . ١٤٠٩٠ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

مستدرك الوسائل

٨٩٠٢ ــ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ اعْتِكَافِ الرَّجُلِ

٧- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

الجواب :

يبطل اعتكاف من فعل ذلك وليس توقيت الاعتكاف بهذا النحو وتحديده بالساعات بهذا المقدار صحيحاً بل لا يتحقق معه الصوم ثلاثة أيام بليلتين كما هو

المفترض فيه، إذ لا تخلو أيامه من صوم كما لا يمكن أن يبعّض هذا الصوم بنحو تلفيقي فيصوم بعض النهار من أول يوم ويتمه في يوم آخر منه على وفق تلك الساعات المشار إليها .

كما إن هذا التقدير لا يصح ضبطه بالساعات بالكيفية المذكورة لاستثناء ساعات الليلة الأولى منه وتغير ساعات نهار اليوم الأول منه بالقصر تارة والطول بحسب اختلاف الفصول الأربعة ، وبذلك يكون ليلتي اليوم الثاني والثالث داخلتين في الاعتكاف في الأيام الثلاثة سواء كانت منفردة أو متصلة بأيام أخرى ، وأمّا الليلة الأولى فغير داخلة فيها لاستثنائها .وحينئذ يكون مبدأ ثلاثة أيام الاعتكاف عند طلوع الفجر الثاني في الليلة الأولى.

وبذلك تكون الطريقة الصحيحة التي يتم فيها بدء الاعتكاف تتم بأن يتواجد العازمون على الاعتكاف في المسجد الذي يريدون أن يعتكفوا فيه قبل طلوع الفجر الصادق (بحين وقت صلاة الصبح) بعد تناولهم للسحور بقصد الصيام في اليوم التالي ويحتسب لهم اليوم الأول حتى غروب الشمس من ذلك اليوم ثم يبدأ ليلة الثاني بتحقق الغروب (يبدأ اليوم في المصطلح الشرعي بغروب الشمس وينتهي بغروب شمس اليوم التالي) وينتهي يومه بغروب الشمس في اليوم الثاني ثم يبدأ ليلة الثالث وينتهي يومه بغروب الشمس في اليوم الثالث وبذلك تنتهي فترة الاعتكاف ، ويكون قد اعتكف ثلاثة أيام شرعاً ويكون قد صام الثلاثة الأيام التي يشترط عليه صيامها فيه ، وهذه الكيفية هي المشهورة على لسان الفقهاء و يتفق فيها العمل بجميع أحكامه الموظفة فيه .

٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

الجواب :

هناك صورتان يمكن تصورهما شرعاً لمثل هذه اللجنة :

الأولى : أن يكون جميع أفرادها من غير المعتكفين في المسجد فيكون لهم مطلق حرية المتابعة والتصرف والإشراف على جميع شؤولهم وحاجياقم بلا محذور أو قيد أو إشكال يتوجه إليهم.

الثانية : أن تضم تلك اللجنة لجنتين :

١- اللجنة الداخلية : يكون أفرادها من ضمن المعتكفين ولا بد من قصر عملهم على مالا يتنافى مع وظائفهم الشرعية المكلفين بها من الاشتغال بالعبادة وتقديم الإسعافات الأولية للمرضى إذا لزم الأمر وفرش مائدة الطعام في الفترات الثلاث للفطور والغذاء والعشاء أو توزيعه على المعتكفين ، وجمع القمامة وتنظيف المسجد وتوفير مياه الشرب وما هو من قبيل ذلك .

٢- اللجنة الخارجية : ويكون أفرادها من غير المعتكفين لمتابعة كافة ما يحتاج إليه المعتكفون داخل وخارج المسجد المعتكف فيه من طبخ وتموين وشراء ما يحتاجون إليه من غذاء وشرب وجلب الأواني ونحو ذلك و القيام بالإسعافات الأولية للمرضى وحملهم للمستشفى لو لزم الأمر.

ولا شك أن من يعمل في مثل تلك اللجان بقسميها له أجر كبير وفضل جليل وثواب جسيم كما ورد الإشارة له والإشادة به في جملة من الروايات المروية عنهم عليهم السلام :

الأحاديث :

وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤١٠٤ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا . ١٤١٠٥ ــ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضِيَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

١٤١٠٦ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ : وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ يَعْنِي الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٩١٢ ــ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً وَ سَعَى مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

٨٩١٣- عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ .

وَ يَأْتِي عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَةِ، لِابْنِ قُولَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِدْلُ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ وَ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . ٨٩١٤ ــ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ

عَمِلَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ حَطَّ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ .

٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

الجواب :

يصح الاعتكاف في جميع أيام السنة إلا الأيام التي حُرّم فيها الصوم كيومي العيدين(الفطر والأضحى) أو فقد فيه المكان وهي المساجد المخصوصة الآتي ذكرها.

وأفضل أوقاته التي يستحب فيها بالخصوص هي العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى جاء أنه لا اعتكاف إلا فيها، وجاء مؤكداً أيضاً في أشهر الأربعة الحرم (رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم) مع التتابع.

الأحاديث :

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٤٦ ـ عَن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ . ١٤٠٤٧ ـ وَ قَال الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ . ١٤٠٤٨ ـ وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ . ١٤٠٤٩ ـ وعَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ

السَّلَامُ) قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . ١٤٠٥٠ ــ وَعَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٨١ ــ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعْتِكَافُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ . ٨٨٨٢ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ الإمام الصادق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ ٨٨٨٣ ــ وَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ فَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ ثُمَّ شَمَّرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَهُنَّ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ . ٨٨٨٤ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَنَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الْعَشْرَ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ٨٨٨٥ ــ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ

٨٨٨٦ ـ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَتْ بَدْرٌ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ عَشَرَةً لِعَامِهِ وَ عَشَرَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٩- هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

الجواب :

عبادة الصبي المميز ليست تمرينية محضة بل تصح منه متى ما أتى بها على الوجه الشرعي ويثاب عليها وتحتسب له في ميزان حسناته .

ولا يتوجه إليه وجوب القضاء لو أخل بها لعدم اشتغال ذمته بوجوب الأداء مع الإخلال.

قولك :

ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

الجواب :

لو طرأ الحيض أو النفاس على المرأة وجب عليها الخروج من محل الاعتكاف فوراً لحرمة اللبث عليها فيه وهي على تلك الحال وينبغي لها الانصراف إلى بيتها إلى أن تطهر، فإذا طهرت رجعت إلى نفس المسجد وقضت ما عليها إن كان واجباً.

وكذا الأمر بالنسبة للمريض، ثم إن كان الاعتكاف واجباً وجب الرجوع لقضائه وإعادته بعد البرء والطهر وإلا فلا. وينبغي أن يعلم أن المقضي هنا هو

جميع زمن الاعتكاف متى كان واجباً ولم يمضِ منه ثلاثة أيام وإلا فمجرد المتروك خاصة، نعم لو كان المتروك ثالث المندوب وجب قضاؤه بإضافة يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام . الأحاديث :

١١- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الاعتكاف إِنْ كَانَ وَاجِباً وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤١٠١ ـ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ . ١٤١٠٢ ـ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا . أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٩١٠ ـ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ الْمُعْتَكِفَةُ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتِ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهَا وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ أَقَلُّ الاعتكاف ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ٨٩١١ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفَةٍ حَاضَتْ قَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

١٠- أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

١٠- ب/وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

الجواب :

ينبغي للمرأة أن لا تشرع في الاعتكاف إلا إذا تيقنت كونها طاهراً أي في أيام غير أيام دورتها الشهرية وفي غير أيام الشك إذا كانت مضطربة الدورة الشهرية ليصح لها الدخول فيه ابتداء وإلا فإن اعتكافها يكون باطلاً .

وأما بالنسبة للمستحاضة فلا يؤثر شكها أو تيقنها بطروء الاستحاضة من دون فرق بين الكبرى منها أو الوسطى أو الصغرى على اعتكافها وكل ما ينبغي عليها سوى الالتزام بالأغسال والوضوءات الموظفة لها وأن ذلك شرط في صحة جميع عباداتها من صومها وصلاتها، وهما من الأمور الواجبة في الاعتكاف فيتوقف صحة الاعتكاف عليها بالتبع .

ونزيد على ما تقدم من أحكام المرأة أنه إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف بعد انتهاء عدتها، و يتم هذا مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين أو مع شرط الحل منه عند العارض .

١١- عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى " العرف "، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اُختلِف في تشخيص أمرٍ ما؟

الجواب :

العرف هو ما جرت به العادة ووقع التسالم عليه من الأمور بين العامة ولا يتصور أن يختلف المقياس فيه باختلاف الأفراد في البلد الواحد وفي مقابلته عرف المتشرعة وهو أضيق دائرة لأنه يكون بين أهل الفقه في دائرة خاصة .

١٢- إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا،فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

الجواب :

يعفى ما كان من قبيل لو خرج ساهياً بدون التفات إلى أنه معتكف أو جاهلاً بحرمة الخروج لا لضرورة فيجب عليه أن يرجع إلى محل الاعتكاف فور التفاته وعلمه بالحكم، فإن تباطأ وسوّف وأخّر بطل اعتكافه .

ويفسده كما ذكرنا آنفاً كل ما يفسد الصوم، وإن أفسده مع وجوبه عليه كفّر وقضى إن كان إفساده بالجماع ولو ليلاً في شهر رمضان وغيره أو كان نذراً معيناً، ولو جامع المعتكف في نهار رمضان فعليه كفارتان، وإن أكره زوجته المعتكفة الصائمة فعليه أربع كفارات.

وكفارة الاعتكاف مخيرة فله أن يختار صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

ولو أفسده بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم كاللمس والتقبيل بشهوة فإن كان متعيناً بنذر أو عهد أو يمين أو بكونه ثالثاً فإنه كالمعين بالنذر وجبت كفارة حلف النذر في الأول، وكفارة حلف العهد في الثاني، وكفارة حلف اليمين في الثالث إن كانت هي السبب، دون كفارة الاعتكاف لأنه نذر عبادة معينة وقد أخلّ بها فيترتب على الإخلال بها كفارة الحلف فلا يجب فيها كفارة الاعتكاف، ولا يجب هنا القضاء.

ثم كفارة إفساده بمفسدات الصوم كفارة كبرى إن وجبت بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجبت باليمين فهي كفارة يمين، وكفارة النذر ككفارة اليمين.

وإن كان الفاسد غير متعيّن فإن وجب وجبت الكفارة بالجماع لا غير، ولا يجب بغيره من مفسدات الصوم كالأكل والشرب ونحوهما.

ويجب تدارك الواجب بعد إفساده إن لم يشترط الخروج منه لعارض أو مطلقاً، فإن كان معيناً وجب الإتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى إن كان ثلاثة

أيام فصاعداً، إلا أن يكون قد اشترط فيه التتابع فيستأنف اعتكافه من جديد ، وإن كان واجباً غير معيّن بزمان ولم يشترط فيه الرجوع مع العارض فلا يخلو إما أن يكون قد اشترط فيه التتابع أو لم يشترط، فإن لم يشترط صحّ ما مضى منه إذا كان ثلاثة أيام فصاعداً، ويأتي بما بقي من الأيام مخيراً بين أن يفرّقها أو يتابع بين أيامها لتحقق الامتثال بكل من الأمرين، وإن اشترط التتابع كعشرة أيام متتابعة وجب عليه الاستئناف متتابعاً لعدم خروج وقته من حيث إن الزمان صالح له.

ولو عيّن شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة لعدم التقصير من جهته ولا إثم عليه، هذا إذا لم يعلم به، أما لو اشتبه عليه بحيث لا يعرفه متى هو لكونه في الحبس، فالواجب التحري في الشهر كما جاء في الصوم، وإن اتفق كونه ذلك أو بعده أجزأ وإن كان قبله أعاد، ومثله ما لو غمّت الشهور.

ولو أطلق الشهر كفاه الهلالي والعدد، ولو عيّن العشر الأخيرة كفاه التسع لو نقص.

ولو بقي من الاعتكاف أقل من ثلاثة أو نذر الأقل فقد عرفت أن عليه إكماله،

زمان القضاء

ولا يجب قضاء الاعتكاف الذي أخل به لسبب من الأسباب المتقدمة على الفور بل له تأجيله إلى أي فترة زمنية تتسنى له الفرصة فيها ولم تتضرر مصالحه الخاصة المعيشية والمهنية .

ولو فرّق أيام الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر لم يجز ، ولو عيّن ثلاثة فاتفق اليوم الثالث ثبوت العيد بطل اعتكافه من أصله.

ومن كان يجب عليه قضاء اعتكاف لزم في ذمته ثمّ مات المعتكف قبل تمكنه من القضاء بعد التمكن وجب على وليّه قضاؤه عنه لعموم الأخبار لأنه يقضي عنه كل فعل حسن .

و من مات قبل القضاء مدة اعتكافه لم يقضِ عنه وليّه.

الأحاديث :

٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الاعتكاف وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٨٣ ــ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ . ١٤٠٨٤ ــ و عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . ١٤٠٨٥ ــ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ١٤٠٨٦ ــ و عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . ١٤٠٨٧ ــ و عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . ١٤٠٨٨ ــ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ)إِلَى بَيْتِهَا(فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ . أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الاستحباب لِمَا مَرَّ قَالَهُ

جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٩٧ ــ عَنْ الإمام عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

١٣- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

الجواب :نعم يجوز إذا كان الاعتكاف مستحباً، أي لم يلزم نفسه به بنذر أو عهد أو يمين وجاز له قطعه في اليومين الأول والثاني ما لم ينتهِ الثاني ويدخل في اليوم الثالث.وأما بالنسبة للتردد فإنه ما لم يحصل له حالة الجزم و القطع ويخرج من المسجد لا عبرة بذلك التردد، واستمرار حكم النية (الاستمرارية الحكمية) مما لا شك في ضروريته لصحة العبادة والفيصل فيه أن لا يأتي بنية أخرى تنافي الأولى.

١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

الجواب :

أقل ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيام فمن نوى الاعتكاف زائداً على الثلاثة فإن عليه أن يعتكف ثلاثة أيام أخرى مضافاً لذلك اليوم لكي يصح اعتكافه الزائد على الأصل فإذا فرغ منها جاز له إعادتها ثلاثة أيام أخرى مكررة متصلة بها أو منفصلة بتخلل فاصل زمني بيوم أو أكثر حسب رغبته .

وكذا يرد الكلام فيما لو نذر الأربعة الأيام فينعقد ويصح الثلاثة ومن أجل أن يصح الإتيان باليوم الرابع يلزمه الإكمال حتى الستة الأيام .

ولو نذر اعتكافاً مطلقاً انصرف إلى الثلاثة الأيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافا ،ومبدؤها طلوع الفجر كما تقدّم، ويعتبر كون الأيام تامة فلا يجزي الملفق من الأول والرابع لأن نصف اليومين لا يصدق عليهما أنهما يوم ،كذا لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف فإنه يعتكف ثلاثة ليصح. ونحوه لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة ثم قطع أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد. ويتخير في جميع هذه المواضع بين تقديم اليوم الزائد وتأخيره وتوسيطه في ضمن الثلاثة الأيام ، وحينئذ فإن كان الزائد متأخراً على الواجب أصالةً فإنه لا يقع إلا واجباً وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له. و لو ابتدأ بالاعتكاف في مدة لا تسلم فيه الثلاثة أيام كأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح اعتكافه لأن أقله ثلاثة أيام ،وهو مشروط بالصوم والعيد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه البتة، نعم يمكن ذلك في كفارة القاتل في الأشهر الحرم وصومه حينئذ صحيح يجتزي به متى أوقعه.

و لو نذر الاعتكاف عشرين يوماً أو عشرة أيام مثلاً فإن اشترط التتابع لفظاً والمراد به أن يكون مدلولاً عليه بلفظ التتابع كأن يقول: (لله عليّ نذرٌ لأعتكف في أيام شهر رجب متتابعة) أو ما أدّى مؤداه كأن يقول: (لله عليّ نذرٌ لأعتكفُ في أيام شهر رجب متصلة) أو كان التتابع حاصلاً معنى، والمراد به ما كان مدلولاً عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذي لا يتحقق الإتيان به إلا بالتتابع فإن الشهر اسم مركب من الأيام المعدودة فلا ريب في وجوب التتابع. و إن انتفى الأمران وهما التتابع أو ما يدل عليه معنى والتزاماً فالأقرب عدم تعين ذلك، فإنه يجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين إليه أو واجبين بنذر أو غيره

كما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزائد. من نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون ليلتيها بطل اعتكافه .

ولو عيّن زمان الاعتكاف بالنذر فهدمه قبل الإكمال، فإن اشترط التتابع وجب عليه إعادته من جديد متتابعاً وأخرج كفارة عن الخروج عنه وعدم إكماله وإن لم يشترط أو يعيّن كفّر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة أو متتالياً متتابعاً .

١٥ ـــ هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

الجواب :

يستحب للمعتكف التشاغل بما يستطيع القيام به من قراءة القرآن والأذكار والأدعية والأوراد و العبادات المندوبة وحتى الصلوات اليومية الواجبة الفائتة إن كان في ذمته شيء منها ، وكذا قراءة القرآن و الأدعية والأذكار بقدر الإمكان .

الحديث :

المستدرك

٨٨٩٩ ـــ وَ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَ يَلْزَمُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التِّلَاوَةَ وَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَحْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً .

١٦ ـــ هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

الجواب :

لم يرد في ذلك شيء بالخصوص وإنما أفضل ما ورد استحباب الاعتكاف فيه هو شهر رمضان وأفضل أيامه العشر الأواخر منه، ويليه في الفضل عامة الأشهر الحرم وهي (رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم) ومما جرت به العادة بين

شيعة أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بشهر رجب خاصة دون بقية الأشهر الحرم الأخرى لسببين:

أولهما: ولادة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الثالث عشر منه.

وثانيهما: استحباب صيام ثلاثة أيام في الأيام البيض منه والإتيان ببعض الأعمال الهامة في يوم النصف منه المعروفة بأعمال ودعاء أم داوود فيصومون ضمن الاعتكاف هذه الثلاثة الأيام ويأتون بالأعمال الخاصة في يوم الخامس عشر لقضاء حاجاتهم وتفريج محنهم وكربهم وما ينـــزل بهم من البأساء والضراء.

١٧ ــ إذا استوجب اعتكاف الزوج أثر نفسي سلبي على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

الجواب :

الزوجة المؤمنة تأنس وينتابها الفرح والغبطة إذا انقطع زوجها لمثل تلك الأعمال إذا كانت طبعاً بحد الاعتدال وعدم الإخلال والتقصير بحقوقها الزوجية.

كما أن حقها في المبيت معها شرعاً لا يفوت بالاعتكاف إذ يحرم على الزوج ترك المبيت معها في فراشها أكثر من أربع ليال في حين أن فراقه لها لن يتجاوز الليلتين فبإمكانه المبيت معها حتى في الليلة الأولى لعدم احتسابه من فترة الاعتكاف والقيام عنها في السحر فيأكل سحوره معها ثم يتوجه إلى المسجد بحيث يصل إليه قبل طلوع الفجر ليأتي بالأعمال حسبما تقدم ذكره وبيانه .

يضاف إلى ذلك أنه لن ينقطع كلية عنها إذ يتفق أن يحتاج إلى الاغتسال فيتردد عليها في محل سكنها كما أن الهواتف النقالة شاعت وراجت فبإمكانه السؤال عنها بين الحين والآخر ومحادثتها بحد الاعتدال إذ هذه من الأمور المباحة .

وخلاصة القول في ذلك أن الزوج إذا عزم على الاعتكاف عليه أن يأخذ بخاطر زوجته ويتعامل معها بالتي هي أحسن وقد يعدها بهدية إن وفقه الله تعالى لإتمامه وختامه بما يرجى منه حسن المثوبة والعاقبة والفوز بسعادة الختام .

القسم الثاني

ب ـــ الخروج

معنى الاعتكاف لغة هو اللبث في المكان، والملازمة له أو للشيء، وشرعاً هو اللبث الطويل (ثلاثة أيام بليلتين) للعبادة في الأمكنة المخصوصة التي ورد النص عليها فيحرم عليه بالشروع في الاعتكاف الخروج إلى خارج محل اعتكافه.

و يتحقق الخروج المنهي عنه بأحد أمرين :

١ ـــ الخروج بجميع بدنه لا بعضو من أعضائه فلو مدّ يده من الباب أو النافذة للخارج لمصافحة شخص أو إعطائه شيئاً أو تناول شيء منه لم يحرم عليه ذلك .

٢ ـــ أن يكون خروجه اختيارا من نفسه، وحينئذٍ فلو أُخرجَ منها مكرهاً لم يبطل إلا أن يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفاً. و لو خرج ناسياً لم يبطل اعتكافه ويجب عليه العود عند الذكر فلو أخر اختيارا بطل وكذا لو طال زمان الخروج بحيث خرج عن كونه معتكفاً وإن انتفى الإثم. و لا يجوز له لو خرج لحاجةٍ الجلوس تحت الظلال، وأمّا المشي فلا بأس به. كما يحرم على المعتكف الجنب اللبث في المسجد إذا احتلم فيه رجلاً أو امرأة، وكذا بالنسبة للمرأة لو حاضت أو نفست لحرمة اللبث والإقامة في المسجد على كل منهم .

الأحاديث :

مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٩٠٥ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٨٩٠٦ ــ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ .

٧ ــ بَابُ وُجُوب إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ . ١٤٠٨٩ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ . ١٤٠٩٠ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ . ١٤٠٩١ ــ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ . ١٤٠٩٢ ــ وَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ) إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ . ١٤٠٩٣ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ ١٤٠٩٤ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ . أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٩٨ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا .

٨٩٠٠ ــ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ وَ هُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِفُلَانٍ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْضِيَهُ عَنِّي فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَصْبَحَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَمْهِلَهُ عَنِّي فَقَدْ تَهَدَّدَنِي بِالْحَبْسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَطَعَ الطَّوَافَ وَ سَعَى مَعَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ نَسِيتَ أَنَّكَ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ ٨٩٠١ ــ وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَاجْتَازَ عَلَى دَارِ الإمام الصادق الْحُسَيْنِ

(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لِلرَّجُلِ هَلَّا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَاجَتِكَ قَالَ أَتَيْتُهُ فَقَالَ أَنَا مُعْتَكِفٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَعَى فِي حَاجَتِكَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

٨٩٠٣ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ ٨٩٠٤ ـ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ ـ ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

الجواب :

يجوز له الحركة والتجوال اختياراً ضمن حدود أرض المسجد المسقف منها وغير المسقف من فناء وباحة وسرداب وسطح .

أما الملاحق المنفصلة فلا يجوز إلا لضرورة كما سيأتي .

٢ ـ ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

ب/ الغسل المستحب؟

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا ـ أو للصلاة المستحبة؟

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

الجواب :

إذا غلب عليه النوم أو خرج منه الحدث من ريح أو بول أو غائط وأراد الكون على طهارة لمطلق العبادة ساغ له الخروج من المسجد إذا لم يكن فيه ميضأة للوضوء وكانت في مرافق قريبة أو بيته أيهما أقرب .

وكذا الخروج متى احتاج لقضاء الحاجة من بول وغائط ويسلك أقرب الطرق إليها

وكذا لو احتاج إلى غسل الجنابة لو احتلم ويندرج ضمن حكمه غسل المرأة للاستحاضة.

أما الوضوء للتجديد والغسل المستحب فينبغي اجتنابهما لعدم صدق عنوان الضرورة عليهما .

وكذا يجوز له الذهاب إلى المنـــزل إذا لم تكن المرافق التابعة للمسجد مهيأة للإتيان بغسل الجنابة لو احتلم، أو أراد الاستحمام بسبب رائحة العرق وحاجة الجسم إليه أو الاغتسال للجمعة قبل دخول وقت الصلاة في يوم الجمعة .

وأما غسل الأسنان والأيدي فإن كانت بغرض التنظيف من الأكل بعد الفراغ من تناول وجبة طعام جاز له وإن كانت لمجرد التلهي والتبرد ونحو ذلك فلا يجوز.

٣ ــ في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

الجواب :

من الصور والحالات التي ورد استثناؤها من المنع من الخروج من المسجد المعتكَف فيه وتدخل ضمن حدود الضرورة الشرعية المسوغة للخروج الموارد التالية :

١ ــ السعي في حاجة المؤمن.

٢ ــ تحصيل المأكول والمشروب إذا لم يكن من يأتيه بهما.

٣ ــ المشاركة في تشييع الجنازة، وفي صلاة الجنازة سواء كان المتوفى أحد معارفه وأقاربه أم لا وسواء كان ذلك متعيناً عليه أم لا.

٤ ــ المشاركة في صلاة الجمعة وصلاة العيدين عند استكمالهما شرائط الوجوب إذا لم تكن في نفس المسجد الذي يعتكف فيه (محل الاعتكاف).

٥ ــ عيادة المريض وزيارته .

٦ ــ تشييع المؤمن إذا أراد السفر إما بمرافقته واصطحابه إلى محطة حافلة السيارات أو الميناء أو المطار أو الذهاب إليها لتوديعه قبل ركوبه في السيارة أو الباخرة أو الطيارة و الأحوط اجتنابه و تركه.

٧ ــ إقامة الشهادة إذا توقف إثبات حق أو نفي جنحة لدى القضاء الشرعي إذا تعينت عليه ولم يمكن أداؤها بدون الخروج على الأحوط.

٨ ــ زيارة الوالدين، والاحتياط يقتضي تركها.

ولا يجوز له الإتيان بإحدى الصلوات الخمس خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلا المعتكف بمدينة مكة المكرمة فيصح ويجوز له أن يصلي في أي بيت من بيوتها أو مساجدها شاء ورغب .

٤ ــ هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

الجواب :

جميع المرافق التابعة للمسجد ضمن حدود أرضه هي من المسجد ولا فرق بين داخل بنائه أو فنائه أو سطحه و كذلك الأمر لو وجد به سرداب للصلاة في فصل الصيف كما يوجد في بعض المساجد القديمة (وقد شاهدنا بعضها مثل مسجد

الجامع في أصفهان والمسجد الجامع في نائين ومسجد الإمام الحسن العسكري عليه السلام في مدينة قم) فيجوز له أن يصعد إلى سطح المسجد الذي يعتكف فيه اختياراً ، لعدم صدق خروجه عنه بذلك .

ولا يتصور أن يقف شخص مسجداً خصوصاً المسجد الجامع ويستثني سطحه عن الأرض القائم والمشيّد عليها .

نعم قد يتفق مثل ذلك في بعض الموقوفات في بعض الأبنية والدور ولكن مثلها لا تنعقد فيها جمعة مضافاً للجمعة ولو اتفق ذلك لم يجز للمعتكف الذهاب إليها اختياراً .

٥ ــ عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد،هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

الجواب :

لو كان ذلك مقدوراً عليه ولا يشق أو يتعذر جاز له لكن ليس ذلك بواجب أي بمأمور به ولا يجب عليه القيام به، فمتى كانت موجودة في داخل المسجد تردد عليها وإن كانت على هيئة مرافق في خارج المسجد جاز له الخروج إليها من باب الرخصة كما سبق ولا داعي لتكلف خلاف ذلك مع التوسع في الإذن والرخصة الشرعية فيه .

الخروج لمطلق الضرورة

و لو أخرجته السلطات الأمنية بالقوة بسبب شكاية عليه أو جنحة سبق وأن اقترفها فإن كان مظلوماً وكان اعتقاله لجنحة لم يرتكبها لم يبطل اعتكافه إذا لم يطل

الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً فإنه يبني إن عاد. وإن تم اعتقاله بحق مثل إقامة حد واستيفاء دين بطل اعتكافه واستأنف إن كان اعتكافه واجباً كأن يكون في اليوم الثالث أو بنذر وشبهه .

ومن خاف على نفسه أو أهله وماله وجب عليه الخروج ثم يعود متى ما زال الخطر والدفع الضرر، ولو خرج لضرورة تحرّى أقرب الطرق.

القسم الثالث

ج ـ استعمال الطيب

١ ـ ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

الجواب :

نعم يحرم عليه ما يحرم على المحرم بالنسبة للطيب فينبغي الاقتصار فيما يحتاج إليه من الصابون ومعجون الأسنان على ما لا رائحة فيه كما هو المتعارف عليه بين الحجاج والمعتمرين طيلة فترة إحرامهم وقبل تحللهم منه .

الأحاديث :

بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ عَنْ الإمام أَبِي جَعْفَرٍ الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فيه : الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ .

٢ ـ لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

الجواب :

لا يجوز له ذلك، كما أن الاعتكاف ليس أمراً طارئاً يقدم عليه المكلف بدون علم مسبق به حتى يضطر إلى لبس ما يكون فيه عطر أو أن لا يكون له لباس غيره.

إن من المفترض على كل من عزم على الاعتكاف أن يلبس لباساً غير معطر أو أن يقوم بغسله قبل الشروع في اعتكافه فيجب عليه أن يلتزم بما يطالب بالعمل به من التكاليف قبل الشروع لا أن يضع نفسه أمام الأمر الواقع فيكون عذراً له فيما أقدم عليه .

٣ ـ ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

الجواب :

الأفضل اجتنابها هي الأخرى، ومما ينبغي الاقتصار عليه من الأطعمة والأشربة في الأكل والشرب طيلة فترة الاعتكاف هو الأطعمة والأشربة الطيبة الطاهرة من الحرام والشبهة لأن المقام مقام الدعاء والمسألة وطلب الإجابة وأعدى أعداء قبول الدعاء بعد الرياء هو تناول لقمة من حرام؛ لأن من أكل لقمة أو شرب شربة منها لم تقبل له صلاة ولم ترفع له دعوة أربعين صباحاً وغضب الله تعالى عليه ولعنته ملائكة السماء والأرض ما دامت تلك اللقمة في جوفه .

لذا ينبغي التقيد في تلك الفترة وما بعد تلك الفترة حتماً بعدم تناول الأطعمة المعلبة وغير المعلبة التي تنتسب في إعدادها لغير المسلمين وكذلك المشروبات والعصائر المختلفة التي تستورد من بلدانهم .

وإنما ذكرنا ذلك للتساهل الذي شاع مؤخراً بين عامة المسلمين وراج في تناول كل ما يمكن تناوله من الأغذية والأشربة المستوردة من جميع الدول غير الإسلامية بدون رعاية أدنى ضوابط في ذلك ودون أي التفات مما أدى إلى فساد ذمم الكثير منهم بسبب تناول المحرمات وموت الضمائر والقلوب وعمى البصائر وحجب استجابة الدعاء عنهم وذهاب البركة في أموالهم وذريتهم .

القسم الرابع

د ــ المعاملات

١ ــ هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

الجواب :

لو تعامل المعتكف ببيع أو شراء وقع فاسداً ، إلا أنه يجب أن يستثني من البيع والشراء ما تدعو إليه الحاجة كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس وبيع ما يكون وصلة إلى شراء ذلك.

ومتى جاز للضرورة جاز له التوكيل عليه، وليست المعاطاة خارجة عن البيع.

ويجوز له متابعة شؤونه الخاصة المعيشية في متجره أو مصنعه أو ضيعته وبستانه أو عقار مؤجر له بالسؤال والاستفسار والتوجيه لما فيه صلاحها ومصلحتها وإدارتها بغير البيع والشراء ،وسائر الأمور المباحة الأخرى، وذلك بتردد من يعمل عنده عليها مباشرة أو بالاتصال هاتفياً عبر الهاتف الجوال الرائج والمتداول حالياً .

الأحاديث :

مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٩٠٨ ــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا وَ لَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ وَ لَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَحْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً يَخْلُو مِنِ امْرَأَةٍ وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِرَفَثٍ وَ لَا يُمَارِي أَحَداً وَ مَا كَفَّ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ٨٩٠٩ ــ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يُجَادِلُ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَغْضَبُ وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ .

٢ ــ هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

الجواب :

إذا كان الشراء والبيع ضرورياً جاز لمكان الضرورة التي يتضرر من فواتها ومتى جاز له الشراء تخير بين القيام بذلك مباشرة أو التوكيل عليه باختياره .

٣ ــ هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

الجواب :

سبق وأن ذكرنا حرمة مزاولة المعاملات التجارية على المعتكف ولا شك أن الإجارة واحدة منها .

٤ ــ هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

الجواب :

وأما دراسة العلم وتدارسه سواء كان العلم الشرعي أو غيره من العلوم كما هو المشار إليه في مفروض السؤال من استذكار الدروس الأكاديمية بالنسبة

للطلاب الجامعيين وغير الجامعيين من طلاب المدارس المختلفة فهو أفضل من العبادات المندوبة من صلاة ودعاء وتلاوة القرآن، بل من العبادات الواجبة سوى الصلاة اليومية الخمس.

وإذا اتخذت المدارسة والتدارس صورة المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم حُرمت، أما إذا كان الغرض من الجدال في المسائل العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية والقصد والدافع إليها فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من أكبر القبائح.

ولذا فإن كانت هناك اعتكافات جماعية منظمة كما هو الشائع الآن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية فلا بأس بتنظيم المحاضرات الفقهية والعقائدية والأخلاقية للمعتكفين إما بإلقاء بعضهم لتلك المحاضرات أو بالاستعانة بعلماء دين من غير المعتكفين إذا كانت هناك رغبة من الجميع في ذلك وفي فترات معينة خلال فترة الاعتكاف .

٥ ـ هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

الجواب :

بالنسبة للعقود التجارية فلا تجوز اختياراً وتقع باطلة لو أقدم عليها لغير اضطرار وأما عقد الزواج والإشهاد عليه فعلى الرغم من تحريم لمس الزوجة وتقبيلها ومعاشرتها جنسياً إلا أنه لم يرد فيهما نهي أو منع بالخصوص وكذلك الإيقاعات من طلاق وعتق ونحوهما فهو الآخر لم يرد منع منها أيضاً. وإن كان الاجتناب من جميعها أفضل .

٦ ــ لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

الجواب :

الأصل في المعتكف إذا كان تاجراً وأراد الاعتكاف أنه يقوم بإغلاق متجره ووقف التعامل فيه بالبيع والشراء فترة اعتكافه لحرمة البيع والشراء عليه مباشرة أو بالتوكيل عليه طيلة هذه المدة، فمن يضرّ به ذلك الكف والامتناع جاز له بقدر ما تندفع به الضرورة خاصة إما مباشرة أو بالتوكيل .

ولذا فإن مثل كبار التجار من الذين لهم مصانع وشركات تجارية ومتاجر كثيرة للاتجار والتسوق لا يصح منهم الاعتكاف لو أراد أحد منهم الشروع فيه للمانع المذكور حيث لا يقدر على إيقاف أنشطة تجارته ولا يستطيع حصرها فترة الاعتكاف بالضروري من المعاملات .

٧ ــ ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

الجواب :

هي المعاملات والعقود التي يكون فوات شرائها يضر بحاله وماله، فالضابط في تقديرها إلى تقدير الشخص نفسه وتشخيصه هو وجريان العادة بلحوق الضرر عليه في مثل تلك الموارد .

القسم الخامس

٥ ــ عنوان المسجد الجامع

الأحاديث

٣ ــ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الاعتكاف فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٦٢ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ١٤٠٦٣ ــ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ ١٤٠٦٤ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ . ١٤٠٦٥ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ . ١٤٠٦٦ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الاعتكاف فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ١٤٠٦٧ ــ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ١٤٠٦٨ ــ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الاعتكاف قَالَ لَا يَصْلُحُ الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً . ١٤٠٦٩ ــ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ للإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي الاعتكاف بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ . ١٤٠٧٠ ــ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ . :أَقُولُ هَذَا

أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً . ١٤٠٧١ ـ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٠٧٢ ـ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ . أَقُولُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ . ١٤٠٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاعتكاف إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ ١٤٠٧٤ ـ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ الاعتكاف عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الاعتكاف فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ ١٤٠٧٥ ـ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَوَازَ الاعتكاف فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ

صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ . أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٨٩١ ـ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَجُوزُ الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامُ عَدْلٍ وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سُئِلَ عَنِ الاعتكاف فَقَالَ لَا يَصْلُحُ الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ٨٨٩٢ ـ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ٨٨٩٣ ـ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاعتكاف إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامُ عَدْلٍ وَ قَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ .

إذا علمت ذلك نقول تعقيباً على قولك :

١ ـ هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

الجواب :

نعم يبطل الاعتكاف؛ لأن من شروط صحة انعقاده المكان المخصوص وهو مختص بالمساجد التي ورد النص عليها بإضافة المسجد الجامع .

كما لا يتصور أن يكون كل مسجد في كل ضاحية محلاً للجمعة والجماعة.

نعم لو كان هناك مسجدان بنفس الأهمية أو أكثر في المدن الكبيرة يتم فيها إقامة صلاة الجمعة مضافاً لصلاة الجماعة في وقت واحد لتباعدها ما يزيد على الفرسخ جاز الاعتكاف في كل منها، أو كانت تقام فيها الجمعة بشكل دوري كما لو كانت تقام في فصل من فصول السنة في مسجد وتقام في فصل آخر في ذلك المسجد أو أسبوع في هذه وأسبوع في ذاك جاز الاعتكاف في أيها شاء .

٢ ــ متى ينطبق على المسجد أنّه جامع؟

الجواب :

المسجد الجامع هو كل مسجد جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله أو وصيه أو نائبه الخاص أو العام، وقد ورد حصرها تاريخياً في خمسة مساجد الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

أو هو كل مسجد في أي بلد أُعدّ لاجتماع الناس فيه للجمعة والجماعة ولا يكفي إقامة الجماعة فيه بل لابد من إقامة الجمعة أيضاً .

٣ ــ هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

الجواب :

لا يتصور ذلك إلا في المدن الكبيرة كما تقدم الإشارة له فإذا اتفق وأن انطبق عليها شرط انعقاد الجمعة والجماعة فيها صح الاعتكاف في أي منها.كما في مدينة قم فإنه يوجد فيها المسجد الجامع القديم وهو مسجد الإمام الحسن العسكري

عليه السلام وهو قديم يرجع إلى زمانه عليه السلام حيث بني بأمره، وكذلك مسجد جمكران حيث كان بعض العلماء يصلي فيهما الجمعة والجماعة لذا جاز الاعتكاف في أي واحد منهما وإن كان كثير من المشايخ وعامة الناس يحتاطون بالاعتكاف في مسجد الإمام العسكري عليه السلام لأنه الأوفق بهذه التسمية .

القسم السادس

و ــ أسئلة عامة

١ ــ لو تأخر المعتكف ساعة – مثلا ــ عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)،هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

الجواب :

لا يجوز له التأخير لأن مبدأ اليوم الأول هو طلوع الفجر الصادق (أذان الصبح) فعليه التواجد قبله بعد تناول السحور وعقد النية على الشروع فيه ومتى جاء بعد ذلك فقد صدق عليه أنه فوت بعض وقته فلا يتفق له أنه اعتكف في الفترة المحددة له فلا يصح التحاقه به ولا ينعقد اعتكافه .

٢ ــ هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا؟ ولماذا؟

الجواب :

لا علاقة بين صحة انعقاد الاعتكاف بإمام المسجد الذي يعتكف فيه ولا تعلق له بصفة من صفاته كأن يكون عادلاً أو فاسقاً .

كما له الخيار بالاقتداء به عند إقامة الصلاة جماعة أو الصلاة منفرداً .

٣ ـــ إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

الجواب :

نعم يجوز قضاؤه بعد انتهاء شهر رمضان في أي شهر من الشهور الأخرى ولو أخره حتى شهر رمضان القادم لم يأثم لعدم وجوب الفورية والمبادرة عليه بعد فساده لكن عليه أن يذكر اشتغال ذمته به في وصيته الخاصة به ليعلم وصيه به متى حدث به حادث ليقضيه عنه .

٤ ـــ ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة – مثلا ـــ ؟

الجواب :

يحرم عليه ركوب وسائل السفر المسقفة ولا يقعد تحت الظلال أو في مكان مظلل حتى يعود إلى مسجده أما المشي اختياراً تحت الظلال فلا بأس به .

٥ ـــ لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

الجواب :

من أصابته وعكة صحية ولم يمكن تمريضه وعلاجه في داخل المسجد أو تمكن المرض منه وأدى به إلى تلويث المسجد بسبب ما من قبيل التقيؤ والإسهال أو نزيف دم ونحو ذلك وجب إخراجه فوراً إلى المستشفى أو أي مكان آخر لعلاجه ، فإذا تماثل للشفاء وبرئ من مرضه رجع إلى نفس المسجد وقضى ما عليه إن كان

واجباً بنذر أو عهد أو يمين أو كانت وعكته في اليوم الثالث من الاعتكاف المستحب حيث يجب .

٦ ـ لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولم ينو الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

الجواب :

نعم يجوز النذر في مفروض السؤال بالنذر لقضاء الحاجة وإن لم ينوِ الإقامة عشرة أيام .

ومن الصيغ التي يمكن له أن يأتي بها قوله : (لله عليّ نذر لئن و فقت للذهاب إلى مكة المكرمة في هذا الشهر لأعتكف في المسجد الحرام).

الأحاديث :

٨ ـ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ١٤٠٩٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا . ١٤٠٩٦ ـ وَ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١٤٠٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ

لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ . قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الاعتكاف وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ٨٩٠٥ ـــ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ ٨٩٠٦ ـــ فِقْهُ الرِّضَا، (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ

٧ ـــ إذا صحَّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك :

و لو نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر الأواخر من شهر رمضان مثلاً أو نحوها من ما يكون متتابعاً معنى وقيداً بالتتابع لفظاً ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع وعليه مع الكفارة إعادتها متتابعةً لفوات المتابعة المشروطة.

٨ ـــ هل يجوز التحدث في المباحات؟

الجواب :

نعم يجوز له الخوض في الأمور المباحة من متابعة الأخبار والسؤال عن أمور الدنيا وأحداثها وإن كان تركه أولى.

ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله كما يرتكبه البعض من المتصوفة ، بل يحرم إذا اعتقده، ولو نذره في اعتكافه بطل.

ولو جعل كلامه في أغراضه بآيات القرآن الكريم كره له ذلك ، لأنه استعمل القرآن في غير ما وضع له من التلاوة وقد جاء في الأخبار النبوية أنه (لا يناظر كلام الله) ، ومعناه على ما قيل : أنه يتكلم عند إرادة الشيء بآيات من القرآن الكريم .

كلمة توجيهية

وفيها نتوجه بكلمة للمؤمنين حول الاعتكاف ودوره في تربية الفرد وأثره الإيجابي على المجتمع حسبما تقدمت به لجنة الاعتكاف الكريمة بالقطيف فنقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله نصلي على خاتم رسله أشرف ذرية عبد مناف الأمجد الأحمد السمي بمحمد المصطفى وآله الغرر النجباء الأمناء الأدلاء على سعادة الدارين والنجاة من الغواية والشقاء . نتوجه بهذه الكلمات التي هي بمثابة التذكرة والذكرى للمؤمنين المحتبسين للعبادة في محفل الأنس بالملكوت الأعلى المشتغلين بالتهجد والتبتل والدعاء والمنقطعين للطاعة في ضيافة الرحمن الجالسين على موائد الغفران ينتظرون كرم ولطف الكريم المنان الواحد الديان .

إلى الزاهــــدين في الـــــدنيا المـــــنقطعين عـــــن ملــــــذاتها إلى قاصدي العروج في مناجاة حضرة القدس والسمو مـــن عـــالم الناســـوت إلى سبحات الملكوت.

اعلموا أخوتنا في الله تعالى وأحبتنا في الحق أن الاعتكاف تطهـــير مـــن أدران الدنيا ونزاهة من شوائبها ولهذا قال تعالى : {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَـــاكِفِينَ }[1] والأمر بتطهير المكان يساوق الانقطاع من قبل المكين فيه لطهارة نفسه فعليك أيها المعتكف المنقطع إلى الله تعالى تبتغي مرضاته العكوف على إصلاح سرك فيما بينك وبـــــين ربـــــك الـــــذي لا يعلمـــــه أحـــــد ســـــواه

وعليك بإصلاح سريرتك فيما تضمره من أمور ليس لك فيها نفع ولا لغيرك فيها صلاح وعليك بمعاهدة ربك على إصلاح سيرتك بين الناس بما فيه رضاه وتقـــويم ســـــلوكك علـــــى نهـــــج الصـــــراط المســـــتقيم

وعليك أن تشد العزم على أن لا يكون حظك من اعتكافك غير الجوع والعطش والإرهـــاق والتعـــب وبعـــد الشـــقة عـــن الأهـــل والمشـــقة.

عليك أن تترك التشاغل في أمور الدنيا وما يشدك إليها من المنافع الدنيويـــة الزائلة والانقطاع إلى المنافع الدائمة الأزلية بكلك لتحظى بخير آخرهـــا ونعـــيم خاتمتها

عليك بمحاسبة نفسك فيما بينك وبين ربك وتوبيخها وتأنيبها على ما ارتكبته من تقصير وقصور في طاعة ربّك والحرمان من مراتبها العالية ودرجاتهـــا الرفيعـــة ومقاماتها الحقّة.

---

[1] - (١٢٥) سورة البقرة)

عليك إبرام العهد مع الله تعالى على امتثال أوامره واجتناب معاصيه وما فيه سخطه عليك بإصلاح سلوكياتك مع أبناء مجتمعك ابتداءً بالمعتكفين معك أثناء فترة الاعتكاف وانتهاءً بجميع من تصادفهم وتصادقهم في مجتمعك ومن تحتك بهم خارج مجتمعك من خلال تنمية الحس الاجتماعي وإرهاف المشاعر الإنسانية .

عليك بترويض نفسك على فعل الخير والإحسان إلى الآخرين حتى من ظلمك وأساء إليك والبر بأبناء مجتمعك وإخوانك في الدين ما استطعت .

عليك بتطهير نفسك وتزكيتها مما يحجبها عن بلوغ الكمالات المعنوية والروحية .

عليك أيها المعتكف المؤمن بتكميل ملكاتك الفاضلة وتغليب سلطتها على إرادتك وتوجهاتك في الحياة لحو غدٍ أفضل وحياة سعيدة ومحبة للآخرين .

عليك أن تتصور نفسك وأنت في المسجد في امتحان في الحضرة الإلهية الأحدية للكشف عن مدى مبلغ امتثالك للتكاليف والطاعة والانقياد للأوامر والنواهي الإلهية فليكن سعيك أن لا ترسب ولا تخرج منه خائباً فاشلاً ولا يكون غيرك ممن معك في المسجد من المعتكفين أوفر حظاً وأسبق منك إلى الدرجات الرفيعة والمراتب العالية والفوز برضا الله عز وجل وكرمه .

عليك أن تجاهد وتثابر من أجل الخروج من المسجد بعد انتهاء الاعتكاف مرفوع الرأس ثلج الصدر مسرور الخاطر فرح الفؤاد بنفس طاهرة وروح زكية وارتباط وثيق بالله تعالى وصلة متجددة مع إخوانك المؤمنين في الحياة.

نعم عليك أن تحقق كل ذلك لأن الاعتكاف ليس سجناً احتبست فيه وهربت بالانقطاع فيه عن مسؤولياتك تجاه نفسك وتجاه خالقك وتجاه كافة الخلق بل عليك أن تعلم أن:

الاعتكاف هو فرصة لمراجعة النفس ومحاسبتها على ما فرطت في ماضيها .

إن الاعتكاف ساحل النجاة من الغرق في بحر الأنانية وحب الذات والتنكر من مصالح الآخرين.

إن الاعتكاف رجوع إلى الفطرة والانطلاق في الحياة بصفاء نفس وطيب قلب ومحبة لعامة المؤمنين.

إن الاعتكاف فرار من أسر الماديات ورجوع للتمسك بالقيم المعنوية والروحية.

إن الاعتكاف استمداد من عالم الغيب في كل شؤون الحياة .

إن الاعتكاف أمن وأمان من السقوط في هاوية الضياع والتيه والخسران .

إن الاعتكاف سباق من أجل الارتباط بالله تعالى فالكل يتسابق من صميم قلبه وأعماق فكره بلا واسطة وبلا حواجز لبث الهموم والغموم والخضوع والخشوع والتضرع وإظهار المسكنة والاستكانة وصور ومراتب العبودية .

إن الاعتكاف سنة الصالحين في الماضين واللاحقين وإنه كما شرع في ضمن مجموع العبادات المؤكدة في هذه الشريعة، كذلك كان مقامه في الشرائع السابقة.

إن الاعتكاف استشعار لهموم الآخرين ومشاركة من أجل الإسهام في تخفيفها.

إن الاعتكاف تلاحم مع تطلعات أفراد المجتمع وتفاعل من أجل الإسهام في قضاياهم الكبرى.

إن الاعتكاف وحدة هدف ودعوة توحيد لأبناء المجتمع فهو الطلاقة في الحياة من خلال القواسم الإيمانية المشتركة .

إن الاعتكاف وقفة للمصير المشترك والمسؤولية المشتركة تجاه المجتمع بكل عناصره وثوابته ومتغيراته.

إن الاعتكاف فرصة للعيش في أجواء مثالية للتعارف والتواصل طيلة فترته الزمنية (الزمكانية) .

إن الاعتكاف موقف عابر لمواقف متجددة.

إن الاعتكاف تنمية معارف واستزادة ثقافة من خلال التحاور المفيد والسؤال من ذوي الاختصاص إذا كانوا معك .

إن الاعتكاف فرصة للتفكير الجاد والتأمل في الحياة والتطلع لنحو غد أفضل.

إن الاعتكاف انقطاع عن الحياة من أجل حياة أفضل بعيداً عن شوائب الآثام والمعاصي والذنوب .

إن الاعتكاف فرصة للتخطيط المدروس من خلال الاعتبار وأخذ العظة من دروس الماضي وتصحيح الخطى نحو المستقبل بنظرة ثاقبة ورؤية واضحة.

إن الاعتكاف يدعوك للجمع بين توظيف نعيم الله الزائل في الدنيا من أجل الاستزادة من نعيم الآخرة الدائم {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ }.

إن الاعتكاف تربية وإعداد نحو انطلاقة متوثبة وطموح جاد.

إن الاعتكاف عين الحياة في صحراء الغفلة عن النفس والخالق والموت والقيم المعنوية .

إن الاعتكاف يروض على التواضع والبعد عن الاستعلاء والتكبر والغرور والخيلاء .

إن الاعتكاف تذكير بالمحشر واجتماع طبقات الخلق على اختلاف درجاتها أمام عدل الحق في موطن واحد وإنه لا ملجأ ولا منجى للإنسان من الله تعالى ولن ينفعه في ميزان العدل الإلهي إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل حميد وما تقرب به بإخلاصه وانقطاع في مرضاة الله تعالى

إن الاعتكاف الكشاف للسرائر والحجب الباطنية وإن الله تعالى لا ينظر فيه إلى صور المعتكفين وأشكالهم وإنما ينظر إلى قلوبهم وما تخفي نفوسهم وأنهم في هذا المشهد يتفاضلون بطهارة بواطنهم وزكاء نفوسهم لا بأشكالهم ومحاسن صورهم .

إن الاعتكاف تذكير بيوم القيامة والكشاف أسرار الجوارح والجوانح وما ارتكبت من آثام وجرائر على رؤوس الأشهاد فعلى المعتكف أن يعد العدة لتلك اللحظة لكي لا يظهر من أمره إلا النية الحسنة والعمل الصالح الزكي والفعل المرضي.

إن الاعتكاف ابتعاد عن زحام رتابة الحياة ومشاغلها للتفرغ لعبادة الله بحضور فكر وانقطاع خالص .

إن الاعتكاف انقطاع عن زخارف الحياة برغبة وشوق بمحض الاختيار بلا إجبار أو إلجاء أو إكراه .

إن الاعتكاف تجديد الرغبة في الحياة بعد الانقطاع عنها، فرصة للخلوة عن مشاغل الحياة وارتباطها للمثول في ساحة العبودية للخالق والارتباط بروحه ووجداله .

إن الاعتكاف استحكام لحضور الرقابة الإلهية على النفس و السريرة والخلجات وأعمال الجوارح للابتعاد عن كل ما يوجب سخط الله تبارك وتعالى بالعمل بالواجبات التي أمر بها وترك المحرمات التي نهى عنها

والسير في طريق الصراط المستقيم من أجل إحراز سعادة الدنيا والآخرة .

إن الاعتكاف إعداد النفس للجهاد الأكبر مع مغريات الحياة وزخارفها الزائلة ولذائذها الفانية ومتعها المؤقتة واسترخاص الغالي والنفيس في سبيل الله تعالى .

إن الاعتكاف ترسيخ للمثل العليا في النفس وتكميل الملكات الفاضلة .

إن الاعتكاف مشاركة مؤقتة في المكان (المسجد) من أجل بناء الدافع لحو المشاركة الدائمة في كل مجالات الحياة ومع جميع الفئات من أجل خلق مجتمع متماسك مترابط متحد قوي .

إن الاعتكاف مشاركة في الهموم والآلام من أجل استكشاف فرص التكافل والتضامن من أجل إسعاف الفقير والمسكين ونجدة المحتاج والمستغيث وكفاية المستنجد .

نعم عليك أيها المؤمن المخلص أن تحتسب الثواني والدقائق واللحظات تلو الأخرى لاغتنام كل فرصة تسنح لك فيما بينك وبين ربّك وكل فرصة تتهيأ لك لاقتناص المعاني النبيلة والمقاصد الجليلة التي أشرنا إليها فيما تقدم فلا تدعها تفوتك ولا تتجاوزك إلى غيرك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولهم نعيم الجنة الذي أزلف للفائزين وطوبى لهم وحسن مآب .

وفي الختام يلتمس منكم محرر هذه السطور أن لا تنسونه من صالح الدعاء والمسألة في رمضان ولكم خالص التقدير والمنّة والحمد لله أولاً وآخراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حرره الشيخ محسن بن حسين آل عصفور البحراني

في العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ

أجوبة مسائل الأعتكاف مطابقة لفتاوى
السيد محمد تقي المدرسي
دام ظله

فتاوى سماحة المرجع الديني السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف هو اللبث المتطاول في بيت من بيوت الرحمن تعبدا لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الإسلام والعقل والنية الخالصة.

و ألا يختلط بحرام كالإضرار والاعتداء وما أشبه فلو أضر به الاعتكاف لمرض أو عدو أو كان فيه اعتداء على حقوق الآخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات.

شروط الاعتكاف:

وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولاً: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن أراد أن يعتكف بمنى.

ولا يشترط أن يكون الصيام خاصاً بالاعتكاف فيكفيه صيام شهر رمضان أو النذر أو القضاء، أو ما أشبه.

ثانياً: أن يكون لثلاثة أيام، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة أيام، ويصح لثلاثة وستة و الأحوط أن يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة أيام بل يجعلها إما تسعة وإما اثني عشر يوماً.

وهكذا يجوز قطع الاعتكاف قبل الدخول في اليوم الثالث، وبعده يجب إتمامه، ولو نذر أياماً معلومة كأيام القدر في هذا العام فلا يجوز قطعه لأنه مخالفة للنذر،

ولو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلاً وجب عليه أن يضم إليه يومين حسبما يشاء، لتكتمل الثلاثة.

ولا يدخل في الأيام الثلاثة الليلة الأولى ولا الأخيرة، بل يبتدئ من فجر اليوم الأول إلى مغرب اليوم الثالث، ولو أدخله كان أولى.

أما الليلتان المتوسطتان فإنهما داخلتان فيه، وفي الاعتكاف من زوال يوم الأربعاء إلى زوال يوم السبت مثلاً إشكال والأولى أن يجعله من فجر الأربعاء إلى غروب الجمعة مثلاً.

ثالثاً: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه إمام عدل صلاة الجمعة، أو الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار، بل المسجد الرئيسي، أو المساجد الرئيسية.

والأفضل الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

والاعتكاف مستحب وإنما يجب بنذر، وإحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة، فليراجع كتاب النذر فيها.

أحكام الاعتكاف

١- اللبث في المسجد تعبدا، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا لحاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، أو لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف، أما الخروج لحاجة لا تنافى والمكث في المسجد عرفاً، فلا بأس، مثل أن يخرج للطعام والشراب، وإلى دورة المياه أو الحمام، أو عيادة مريض أو تشييع جنازة، أو قضاء حاجة مؤمن، أو ما أشبه.

وإذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.

٢- يحرم على المعتكف أمور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف منها:

أ/ مباشرة النساء بالجماع أو باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ب/ الاستمناء لأنه مبطل لصومه نهارا وحرام عليه في غير النهار.

ج/ شم الطيب والريحان مع التلذذ.

د/ البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.

هـ/ المجادلة في الأمور الدنيوية أو الدينية بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، نعم لا بأس لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

٣- لا فرق فيما ذكر من الأمور الخمسة إتيانها ليلاً أو نهاراً نعم بعض ما يحرم نهاراً بسبب الصوم يجوز ليلاً كالأكل والشرب.

٤- كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع عمداً ولا يبطل إذا وقع سهواً.

٥- إذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه إذا كان واجباً أو كان في اليوم الثالث من المستحب، أما إذا كان في اليوم الأول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه.

٦- إذا جامع في اعتكافه فتجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، والظاهر إنها مرتبة لا مخيرة بينها، يعني عليه العتق أولاً فإذا عجز فعليه إطعام ستين مسكيناً فإذا عجز صام شهرين متتابعين.

٧- إذا كان اعتكافه في شهر رمضان وجامع نهاراً فعليه كفارتان، وإذا كان في غير شهر رمضان وكان ندباً فكفارة واحدة، وإذا كان صومه قضاء عن شهر

رمضان فكفارة لاعتكافه وكفارة لإفطار من قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال وإذا كان اعتكافه نذرا فكفارته الثانية لخلف النذر.

٨- لا خلاف في أن الجماع مبطل للاعتكاف وموجب للكفارة، أما غيره من المحرمات فهي وإن وقعت حراماً وأفسدت اعتكافه فإن الظاهر إنها لا توجب الكفارة.

٩- من المؤكد عليه إذا خرج لحاجة أو ضرورة أن يسلك الطريق الأقرب وإن لا يستظل وأن لا يجلس بل عليه الرجوع فوراً.

١٠- إذا نذر اعتكاف يومين فقط لا ثالث لهما بطل نذره، وكذا يبطل إذا اعتكف يومين مع علمه بأن الثالث لهما عيد ولو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم اليوم السادس إليها.

١١- سطح المسجد والطبقة التي تحت المسجد إذا كانت تابعة له ومحرابه في حكم المسجد يمكن الاعتكاف فيها.

١٢- يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجمعة أو الجماعة أو لتشييع الجنازة أو لقضاء حاجة المؤمن ولا يجوز الخروج لغير الضرورة مضافاً إلى ما ذكر بل عليه البقاء في المسجد ولا فرق بين كونه قائماً أو قاعداً أو نائماً أو ماشياً، بل يجب عليه البقاء واللبث في المسجد مع الصيام في النهار.

١٣- لو أجنب في المسجد ولم يمكنه الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة اللبث فيه.

١٤- لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض ولا يصح من العبد بدون إذن مولاه وكذا يشترط إذن الزوج للزوجة إذا كان منافياً لحقه.

١٥- إذا مرض الرجل أو طمثت المرأة خرجا من المسجد ومتى برىء المريض وانتهت عادة المرأة واغتسلت رجعا إلى المسجد لإتمام بقية الاعتكاف ولا يبطل بخروجهما وعليهما الرجوع فوراً بعد النقاء والبرء[1].

---

[1] - أحكام العبادات ، المدرسي ، باب الاعتكاف .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

أ- النيات والشروط

س١- ما هي محظورات الاعتكاف ؟

ج١- يحرم على المعتكف:

ألف: مباشرة النساء.

باء: الاستمناء.

جيم: شم الطيب مع التلذذ.

دال: البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.

هاء: المجادلة في الأمور الدنيوية، أو الدينية بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة .(للمزيد راجع : أحكام العبادات)

س٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النية؟

ج٢- يجوز الاعتكاف في مسجد جامع تصلى فيه صلاة الجمعة أو الجماعة . والأفضل أحد المساجد الأربعة . والنية هي قصد اللبث في المسجد تقرباً لله تعالى.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يعارض الإخلاص لله تعالى؟ وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا ، فأيها الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج٣- النية في العبادات هي القصد من الفعل ، فإن على الإنسان امتثال أمر الله عز وجل متقرباً خالصاً وكان العمل مقبولاً إن شاء الله.

س٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نية تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج٤- نية الاعتكاف واحدة و الأحوط استحباباً تجديد نية الوجوب لليوم الثالث.

س٥- هل استحباب الاعتكاف يخص الذكور فقط ؟ أم يشمل الإناث أيضا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدل على ذلك.

ج٥-لا فرق، وإذا كانت الأنثى متزوجة توقف على إذن الزوج ، جاء في وسائل الشيعة، الباب السادس من كتاب الاعتكاف: أن الإمام الصادق (عليه السلام) سُئل عن المرأة كان زوجها غائباً وهي معتكفة بإذن زوجها ... (إلى آخر الرواية) تدل هذه الرواية وغيرها على مشروعية اعتكاف المرأة.

س٦- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام ، فقام بالاعتكاف مدة ٧٢ ساعة علما بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ ساعة فهل اعتكافه صحيح؟

ج٦- في المثال المذكور في السؤال إشكال، والأولى أن يبدأ من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث.

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلُّ بصحة اعتكاف اللجنة؟

ج٧- إذا لم تكن هناك إمكانية لخدمتهم من قبل الآخرين بحيث يعد ذلك ضرورة عرفاً جاز، وإلا ففيه إشكال.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟ وبعبارة أخرى : ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٨- يستحب الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، ويتأكد الاستحباب في شهر رمضان ،وبالأخص في العشر الأواخر منه.

س٩- ألف : هل يصح اعتكاف الصبي المميز؟

ج٩- ألف: الأقوى صحة اعتكافه.

باء: ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج/باء: الاستحاضة لا تفسد الاعتكاف، أما إذا حاضت المرأة المعتكفة خرجت من المسجد ، ومتى انتهت عادتها اغتسلت ورجعت إلى المسجد لإتمام بقية الاعتكاف وجوباً إن كان الحيض طرقها بعد اليومين ، وندباً إن حاضت في اليومين هذا بالنسبة للاعتكاف المندوب.

س١٠- أ) ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج١٠/أ- عند الشك تعمل بوظائف المرأة الشاكة في الطمث والمذكورة في كتاب الحيض وهكذا إذا كان حكمها تستمر في الاعتكاف.

ب) وهل أغسال المستحاضة شرط لصحة الاعتكاف؟

ج١٠/ب: لا اعتكاف بلا صوم ، والأغسال النهارية شرط لصحة الصوم.

س١١- عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى (العرف) ، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه ؟ وماذا لو اختلف في تشخيص أمر ما؟

ج١١- العرف ما يعرفه المكلف من الحقائق بنظره، ويرى أن الناس يعرفون ذلك مثله.

س١٢- إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا ، فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

ج١٢- فيه تفصيل كما يلي:

أولا: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف لو وقع نهاراً.

ثانياً: الجماع يفسد الاعتكاف سواء وقع بالليل أو النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة على الأشبه.

ثالثاً : الأقوى عدم بطلان الاعتكاف بارتكاب سائر المحظورات إلا أن الاحتياط المستحب يقضي بطلاله بان يتم الاعتكاف ثم يستأنفه.

س١٣- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب ؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لابد أن تكون مستمرة؟

ج١٣- يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول و الثاني إلا إذا كان الاعتكاف منذوراً في أيام معلومة فلا يجوز قطعه. ولا تفسده نية القطع وترك الاعتكاف مادام في المسجد ولم يضر بنية التعبد، نعم قد يضر بصومه حسب تفصيل في كتاب الصوم فيبطل اعتكافه.

س١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخل في الاعتكاف أم لابد من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٤- الأحوط جعله ثلاثة، ثلاثة ، والرابع لا يجب إكماله إلى السادس.

س١٥- هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج١٥- حقيقة الاعتكاف هو اللبث في المسجد تعبداً.

س١٦- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب ؟ ومتى؟

ج١٦- الاعتكاف مستحب في كل زمان يصح فيه الصوم، ولم يرد شيء حول خصوصية شهر رجب.

س١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج أثراً نفسياً سلبياً على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف ، فما الأوجب؟

ج١٧- إذا كان ذلك منافياً لحقها في المعاشرة بالمعروف لا يجوز الاعتكاف.

ب- الخروج

س١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١- إذا لم يكن لحاجة ولم يكن الفناء الخارجي مسجداً لا يجوز .

س٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه ، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

ب/ الغسل المستحب؟

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا – أو الصلاة المستحبة؟

ج٢- لا بأس بالخروج لحاجة لا تنافي والمكث في المسجد عرفاً (كالموارد المذكورة في السؤال) وإذا خرج اكتفى بأقل زمان ممكن ثم عاد.

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة ، هل هناك وقت محدد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة ؟ و ما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج٣- ينبغي الاقتصار على الزمان الذي يتطلبه التشييع عرفاً والعودة بعد ذلك . ويجب عدم الجلوس تحت الظلال مع الإمكان.

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج٤- سطح المسجد منه ما لم يُعلم خروجه منه.

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد ، هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٥- لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

ج- استعمال الطيب

س١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١- لا يجوز التلذذ بالطيب، أما مجرد الاستخدام من دونه فلا بأس و الأحوط استحبابا الترك.

س٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمه ، فهل هذا جائز؟ وما الحكم إذا كان يشمه ولا يوجد ملابس غيرها؟

ج٢- لا يجوز على المعتكف أن يتلذذ بالطيب.

س٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٣- لا بأس إذا لم يتلذذ بالطيب بشمه.

د- المعاملات

س١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١- مطلق التعامل غير الضروري لا يجوز.

س٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢- لا بأس إذا لم يصدق عليه عرفا أنه هو المتعامِل.

س٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣- كل المعاملات غير الضرورية غير جائزة.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤- لا بأس.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥- الأقوى حرمة سائر المعاملات التجارية.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف ، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦- إن كان يعتبره العرف تعاملاً غير ضروري فلا.

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧- من الضرورات حاجته إلى شراء طعامه و شرابه وثيابه والدواء وما أشبه.

هـ- عنوان المسجد الجامع

س١- هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع ، وهل يمكن أن يكون لكل محلة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

ج١- لا يجوز الاعتكاف في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها ، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار ، بل المسجد الرئيسي أو المساجد الرئيسية التي تُقام فيها الجمعة أو الجماعة.

س٢- متى يطلق على المسجد أنه جامع؟

ج٢- المسجد الرئيسي الذي تُقام فيه الجماعة أو الجمعة.

س٣- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج٣- ممكن.

و- أسئلة عامة

س١- لو تأخر المعتكف ساعة – مثلا- عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أو اضطرارا؟

ج١- الاحتياط في أن يكون البدء أول الفجر، أما التلفيق ففيه إشكال ولا فرق بين العمد وغيره.

س٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا ؟ ولماذا؟

ج٢- سُئل الإمام الصادق (علية السلام) : ما تقول الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال (عليه السلام) : (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ....) (وسائل الشيعة ، كتاب الاعتكاف ، باب٣، ح٨).

س٣- إذا توجب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان ، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣- لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط .

س٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة - مثلا- ؟

ج٤- يجب عدم الجلوس تحت الظلال مع الإمكان.

س٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج٥- يشترط في الاعتكاف الصيام.

س٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام ، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته ؟

ج٦- فيه إشكال.

س٧- إذا صح النذر فهل له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧- سبق الجواب.

س٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٨- يجوز.

***

وفي الختام نرجو من سماحتكم توجيه كلمة للمؤمنين حول الاعتكاف ودوره في تربية الفرد وأثره الإيجابي على المجتمع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتكاف نوع من التبتل والانقطاع التام إلى الله سبحانه وهدفه التلذذ بالعبادة والتجرد من هوى النفس والتكامل إلى السمو المعنوي ومحاسبة الذات وإعادة برمجة الحياة والله المستعان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي المدرسي

٧/ج١/ ١٤٢٦هـ

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

فتاوى المرجع الديني سماحة
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

تمهيد:

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان.

وفي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبد لله وحده ، وهو مشروع قرآناً وسنةً وإجماعاً، ويبدو أن الإسلام قد شرع الاعتكاف ليكون وسيلة موقوتة وعبادة محدودة تؤدى بين حين وآخر، لتحقيق نقلة إلى رحاب الله يعمق فيها الإنسان صلته بربه ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد، ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعمله اليومي وقلبه أشد ثباتاً وإيمانه أقوى فاعلية.

وأساس الاعتكاف يتمثل في المكث ثلاثة أيام في المسجد، وله شروط من أهمها الصيام، والتزامات منها اجتناب الاستمتاع الجنسي ، وفيما يلي نستعرض أحكامه مفصلة في مباحث:

المبحث الأول: في شرائط الاعتكاف.

للاعتكاف شروط لا يصح بدونها وهي كما يأتي:

الأول: العقل.

الثاني: الإيمان.

الثالث: نية القربة ابتداءً واستمراراً كسائر العبادات.

والمهم في النية: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربة إلى الله تعالى، وليس من الضروري أن يقصد باعتكافه التوفر على مزيد من الدعاء والصلاة وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أن الاعتكاف بذاته عبادة يصح أن يقصد ويتقرب به إلى الله

تعالى، فإن الضم إلى ذلك التفرغ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة كان نوراً على نور.

ولابد من وقوع النية مقارنة للبدء بالاعتكاف، ولا بأس بتبييت النية من الليل لمن أراد الشروع في الاعتكاف فجراً، بنحو يمرّ عليه الفجر وهو نائم، من دون ضرورة لكونه منتبهاً متيقظاً عند صدور النية منه مقارنة لأول الاعتكاف.

الرابع: الصيام في الأيام الثلاثة، فمن لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف، فالمريض والمسافر لا يتأتى لهما أن يعتكفا، إذ لا يصح منهما الصيام. نعم يمكن للمسافر أن يتوصل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره وحينئذ يسوغ له أن يعتكف ويصوم.

وللمعتكف أن ينوي بالصيام أي صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصح له أن ينوي صيام القضاء أو صيام الكفارة، كما يصح له أن يصوم صياماً مستحباً إذا توفرت له الشروط التي يصح معها الصيام المستحب، ومن تلك الشروط أن لا يكون عليه صيام واجب على ما تقدم، فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان فعليه أن ينوي بصيامه القضاء الواجب.

وكما يجب أن يكون المعتكف ممن يصح منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيام الاعتكاف مما يصح فيها الصوم، فلا يصح الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً، إذ لا يسوغ الصيام فيهما.

وكل ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله، لأن الصوم شرط في صحته والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

الخامس: العدد، وأقله ثلاثة نهارات تتوسطها ليلتان، ويسوغ أن يكون أكثر من ذلك، بأن ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهار الأحد أو إلى صباح

الإثنين، فيكون اعتكافه مكوناً من ثلاثة نهارات وأربع ليال، أو إلى غروب الإثنين أو أكثر من ذلك.

السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد يجتمع فيه الناس ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد ، فليس من المعلوم أن يصح الاعتكاف في مسجد صغير جانبي.

ويجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدداً وواحداً، فلا يسوغ الاعتكاف في مسجدين على نحو يمكث في هذا يوماً وفي ذاك يوماً أو يومين، وعليه فإذا اعتكف في مسجد وتعذر البقاء فيه للإتمام والإكمال بطل الاعتكاف من الأساس، ولا يسوغ توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

والمسجد يشمل كل طوابقه من السطح والسراديب، ولو خص المعتكف بنيته زاوية خاصة من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد، ويسوغ لهذا القاصد أن يمكث وينتقل في كل أجزاء ذلك المسجد.

السابع: أن لا يخرج المعتكف من مسجده إلا لضرورة شرعية أو عرفية، فمن الضرورة الشرعية أن يخرج لغسل الجنابة، إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد ويغتسل حتى ولو كان ذلك ممكناً، ومنها الخروج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت ، ومن الضرورة العرفية أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرض داهمه ونحو ذلك، ولا يشترط لجواز الخروج عند الضرورة عدم إمكان تأديتها في المسجد، لذا لو أمكنه إتيان الغسل الواجب من مس الميت في المسجد، أو أمكنه استدعاء الطبيب إلى المسجد، جاز له الخروج -رغم ذلك- والاغتسال في بيته أو التداوي في عيادة الطبيب.

فإذا لم تكن هناك حاجة ضرورية للخروج شرعاً أوعرفاً وخرج متعمداً بطل اعتكافه، وكذا لو خرج لغير ضرورة جهلاً أو نسياناً على الأحوط. ويستثنى من ذلك الأمور التالية:

(أ) إذا خرج لعيادة مريض أو معالجته فإنه لا يبطل بذلك اعتكافه.

(ب) إذا خرج لتشييع جنازة وما إليه من تجهيز.

(جـ) إذا أكره على الخروج.

وفي كل حالة يسوغ للمعتكف فيها الخروج عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوغت له الخروج، ولا يجلس مهما أمكن وإذا اضطر إلى الجلوس فلا يجلس في ظل، ويتحرى مهما أمكن أقرب الطرق.

الثامن: أن يترك كل ما يجب على المعتكف اجتنابه مما يأتي بيانه في التزامات المعتكف، فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء بطل اعتكافه، بل يبطل مع الإتيان بها جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوباً، وإذا وقع منه هذا النسيان أو الجهل في اليوم الثالث فالأحوط وجوباً إكمال اعتكافه، لاحتمال أن يقبل منه، ثم يعيده.

المبحث الثاني: في ما يحرم على المعتكف

يجب على المعتكف منذ ابتداء اعتكافه إلى انتهائه أن يجتنب نهاراً أو ليلاً عما يلي:

أولاً: مباشرة النساء بالجماع أو بما دون ذلك من الاستمتاع بالتقبيل و اللمس أيضاً.

ثانياً: الاستمناء (أي إنزال المني باليد أو بآلة).

ثالثاً: شم الطيب، وهو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل وغيره.

رابعاً: التلذذ بما للرياحين من رائحة طيبة، والرياحين كل نبات ذو رائحة طيبة، كالورد والياسمين.

خامساً: التجارة بشتى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الإنسان من أعمال شخصية نافعة له، كالخياطة والطبخ والحياكة ونحو ذلك.

سادساً: المماراة، ونريد بها هنا المجادلة والمنازعة في قضية معينة حباً بالظهور والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة نظر المعتكف صحيحة بذاتها أو لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينية أو غير دينية، وأما إذا كان الجدال والنقاش بروح موضوعية وبدافع إثبات الحق أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين فلا ضير فيه.

المبحث الثالث: في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٢٥: الاعتكاف مستحب ومندوب بطبيعته، وقد يجب بنذر أو عهد أو يمين.

مسألة ١٠٢٦: إذا بدأ الإنسان اعتكافه جاز له في كل لحظة أن يلغي اعتكافه ويغادر المسجد، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان قد وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه في تلك الأيام بالذات، فإنه يجب عليه حينئذ أن يواصل اعتكافه، وأما إذا كان قد نذر أن يعتكف بدون أن يحدد أياماً معينة فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجلاً الوفاء إلى أيام أخرى.

ثانياً: إذا كان قد مضى على المعتكف يومان، أي نهاران، فإن عليه في هذه الحالة أن يكمل اعتكافه حتى ولو كان قد بدأه مستحباً، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون حين نوى الاعتكاف قد شرط بينه وبين ربه أن يتحلل من اعتكافه ويلغيه متى شاء، أو في حالات معينة، ففي هذه الحالة يسوغ له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث.

مسألة ١٠٢٧: يختلف حكم المعتكف عند فساد اعتكافه لأي سبب من الأسباب السابقة على الحالات:

أ- أن يكون اعتكافه مستحباً عند البدء وقد فسد قبل مضي نهارين منه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادته.

ب- أن يكون اعتكافه مستحباً عند البدء وقد فسد بعد مضي يومين فيجب عليه حينئذ إعادته، ولكن لا تجب إعادته على الفور بل له أن يعيده بعد مدة، نعم إذا فسد في هذه الحالة لمصادفة اليوم الثالث منه ليوم العيد سهواً، أو لالتفافه إلى كون الاعتكاف في غير المسجد، الصرف عن اعتكافه من غير إعادة.

جـ- أن يكون قد نذر الاعتكاف في أيام محددة كالعشرة الأولى من رجب، واعتكف وفاءً بنذره، فعليه أن يعيد اعتكافه، سواء كان نذره محدداً بتلك الأيام التي فسد فيها الاعتكاف بالذات كأن يكون قد حدده بأيام الخميس والجمعة والسبت من تلك الأيام العشرة، أو غير محدد بيوم خاص ضمن الأيام العشرة، غير أن الإعادة في حالة النذر المحدد تسمى قضاءً لأنها تقع بعد انتهاء الأمد المحدد في النذر ولا يجب فيها الفور، وأما في الحالة الثانية فالإعادة عمل بالنذر ووفاء له في وقته المحدد فيه ويجب أن تقع وفق المدة المحددة في النذر.

مسألة ١٠٢٨: إذا تعمد المعتكف مقاربة زوجته فعليه كفارة مخالفة الاعتكاف، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، ولا كفارة عليه إذا تعمد غير ذلك مما يحرم عليه وإنما عليه أن يتوب.

غير أنه إذا قارب هذا المعتكف في النهار وهو صائم في شهر رمضان أو في قضاء شهر رمضان فعليه كفارتان، إحداهما: على أساس أنه تحدى بذلك اعتكافه، والأخرى: كفارة إفطار صيام شهر رمضان أو كفارة إفطار قضاء شهر رمضان.

إذا افترضنا في الحالة الآنفة الذكر أن الاعتكاف في تلك الأيام بالذات كان منذوراً وجب على المعتكف الذي قارب زوجته كفارة ثالثة من أجل تحديه للنذر.

مسألة ١٠٢٩: الأحوط وجوباً كون كفارة الاعتكاف في حالة مقاربة الزوجة مرتبة، وذلك بأن يعتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً[1].

---

[1] - فقه الشريعة ، السيد فضل الله ، باب الاعتكاف .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

س١- ما هي محظورات الاعتكاف

ج١) هي مباشرة النساء بالجماع أو ما دونه من استمتاع، والاستمناء، وشم الطيب والتلذذ بالرياحين والتجارة والمماراة.

س٢-هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيّة؟

ج٢) يعتبر أن يكون في المسجد الجامع والنية هي القصد للاعتكاف تقربا إلى الله تعالى.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟

وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج٣) المدار على النية فلا إشكال في إظهار ذلك من باب حث الآخرين على ذلك.

س٤-هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج٤) لا تختلف النية بين أيام الاعتكاف .

س٥- هل استحباب الاعتكاف يخصّ الذكور فقط؟ أم يشمل الإناث أيضا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدلُّ على ذلك؟

ج٥) لا يختص بالذكر بل يشمل المرأة.عن الإمام علي (ع) : "لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك" والأخبار باستحباب الاعتكاف عامة تشمل الرجل والمرأة "اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين" النبي (ص).

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلُّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج٧) لا يضر ذلك.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٨) أفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه.

س٩- هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

ج٩) يصح.

س١٠-أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

س١٠-ب/وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف

ج١٠) يبطل الاعتكاف بعروض الحيض ولا يبطل بعروض الاستحاضة ولا يجب إعادته إلا إذا كان منذورا أو بعد مضي يومين إلا مع اشتراط التحلل منه

متى شاء ومع الشك لا شيء عليها، و أغسال المستحاضة ليست شرطاً في صحة الاعتكاف إلا من جهة الاحتياط الاستحبابي.

س١١-عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى " العرف "، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اُختلِف في تشخيص أمرٍ ما؟

ج١١) المرجع في ذلك للعرف العام بما يُطمأن معه بذلك وهذا يكون في تشخيص الموضوعات.

س١٢-إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا،فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

ج١٢) يبطل مع الإتيان بالمحظورات جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوبا لكن لو وقع ذلك في اليوم الثالث فالأحوط وجوبا الإكمال والإعادة.

س١٣- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

ج١٣) يجوز قطع المستحب قبل مضي يومين أما الواجب بنذر ونحوه فلا يجوز قطعه ولا بد من استمرار النية.

س١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج١٤) الرابع داخل في الاعتكاف ولا يجب الإكمال للسادس.

س١٥-هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج١٥) يجزيه المكوث وهو بحد ذاته عبادة ويشترط الصوم مع الاعتكاف.

س١٦-هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج١٦) الاعتكاف مستحب عام.

س١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج أثر نفسي سلبي على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

ج١٧) لعل الأرجح حينئذ مراعاة حق الزوجة وعدم أذيتها.

ب ـ الخروج

س١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج١) إن كان من ضمن المسجد فلا إشكال وإلا فلا يصح.

س٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

ب/ الغسل المستحب؟

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا- أو للصلاة المستحبة؟

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

ج٢) يجوز ذلك.

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج٣) عليه الاقتصار على قدر الحاجة فقط ولا إشكال في التظليل.

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج٤) ذلك بحسب الوقف.

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد،هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج٥) لا يجب عليه ذلك.

ج ـ استعمال الطيب

س١- ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١) لا حرمة في ذلك وليس الحكم نفسه كما في الإحرام.

س٢- لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

ج٢) لا يجوز شمّه.

س٣- ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٣) لا إشكال فيه.

د ـــ المعاملات

س١- هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١) لا يجوز ذلك.

س٢- هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢) يجوز ذلك.

س٣- هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣) لا يختص المنع بالبيع والشراء بل يشمل مطلق التجارة.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤) يجوز ذلك.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥) يجوز غير ما يعدّ تجارة.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج٦) يمكن ذلك.

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج٧) الضرورة العرفية أي ما يلزم الضرر بتركه.

هـ ـ عنوان المسجد الجامع

١-هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

ج١) يبطل في غير المسجد الجامع .

ج١) أما المسجد المختص بكل محلة فلا يصح فيه الاعتكاف.

٢-متى ينطبق على المسجد أنّه جامع؟

ج٢- هو المسجد الرئيسي في البلد.

س٣- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج٣) يمكن ذلك مع اتساع البلد.

و ـ أسئلة عامة

١- لو تأخر المعتكف ساعة – مثلا- عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)،هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

ج١) لا يحسب من اليوم الأول.

س٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا؟ ولماذا؟

ج٢) لا يشترط ذلك في الاعتكاف بل هو شرط في الصلاة ولا يضر فقدانه بصحة الاعتكاف.

س٣- إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣) لا يجب عليه المبادرة.

س٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة – مثلا- ؟

ج٤) لا يضر ذلك.

س٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج٥) بطل اعتكافه وليس عليه الإعادة إلا مع وجوبه بنذر أو بعد مضي يومين من المستحب إلا مع الاشتراط كما مرّ.

س٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج٦) ينذر الصوم في سفره بأن يقول: لله علي نذر أن أصوم في مكة مثلاً فيصح حينئذ الاعتكاف لصحة الصوم.

س٧- إذا صحَّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧) يجوز ذلك.

س٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج٨) يجوز ذلك.

س٩) - كنت معتكفا ولكني خرجت من المسجد قبل نهاية الاعتكاف وذلك لقضاء مهمة ترتبط بيوم القدس العالمي ظنًّا مني أنها من الضرورات، ماحكم هذا الخروج؟

ج٩) يبطل الاعتكاف بذلك.

س١٠) وعلى افتراض عدم صحة هذا الخروج، ما الأحكام المترتبة عليه في حالة الفراغ من الاعتكاف ونسيان وقت الخروج: أحصل قبل أو بعد إتمام اليومين الأولين؟

ج١٠) لا يجب إعادة الاعتكاف إلا إذا كان واجبا بالنذر مثلا أو بعد مضي يومين من المستحب إلا مع اشتراط الخلل.

س١١)وبشكل عام، ما حكم الخروج لقضاء مهام تتعلق بخدمة أهل البيت عليهم السلام أو لقضاء حاجة مؤمن في حالة وجود بديل أو عدمه؟

ج١١) بشكل عام يجوز الخروج لما يعدّ ضرورة شرعية أو عرفية فلو كان هناك بديل لم يجز الخروج.

س١٢)- عندما يُفتى بعدم جواز استخدام الطيب ما دام الإنسان مُحرماً، فماذا يُقصد بالطيب؟ وهل الأشياء المُطيّبة كالصابون والمعجون يدخلان تحت عنوان الطيب؟

ج١٢) في الإحرام كذلك أما الاعتكاف فالمحظور هو شمّ الطيب أو التلذذ به.

أجوبة مسائل الأعتكاف
مطابقة لفتاوى
الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (دام ظله)

فتاوى سماحة المرجع الديني
الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (دام ظله)

الاعتكاف :

وهو اللبث في المسجد، ولا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكنّ الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء و غيرهما، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١١٠٠: يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأوّل: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوّله، بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّة.

مسألة ١١٠١: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنيّة، فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثة، ولو نذره أقلّ من ثلاثة لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معيّنة فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحباباً مع الإمكان الاقتصار على الأربعة.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقّه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل، وكذا لو خرج عن اضطرار أو لحاجة لابدّ له منها، من بول أو غائط، أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مسّ ميّت، ويجوز الخروج لصلاة جمعة أو لتشييع جنازة أو لإقامة الشهادة، وكذا في سائر الضرورات العرفيّة، و الأحوط مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأمّا التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ولكن يجوز المشي تحته، و الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلاّ مع الضرورة.

مسألة ١١٠٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاصّ من المسجد لُغيَ قصدُه.

مسألة ١١٠٣: لو اعتكف في مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه- إن كان واجباً- في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١١٠٤: يدخل في المسجد سطحه ومحرابه وسردابه.

مسألة ١١٠٥: الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض عقلاً من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّنا فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأوّل أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضيّ يومين منه، فيتعيّن اليوم الثالث، إلاّ إذا اشترط حال النيّة الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين فله الرجوع حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّة، سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١١٠٦: الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض.

مسألة ١١٠٧: إذا شرط الرجوع حال النيّة، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالأحوط وجوباً ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

مسألة ١١٠٨: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح في الاعتكاف، وكذا الحكم إذا سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه.

أحكام الاعتكاف

مسألة ١١٠٩: لابدّ للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، وباللمس والتقبيل بشهوة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً وإن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له.

ومنها: شمّ الطيب والريحان، والظاهر أنّ الفاقد لحاسّة الشمّ لا يتحقّق منه الشمّ أصلاً، ومع تحقّقه وعدم التلذّذ فلا يترك الاحتياط بالترك.

ومنها: البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط -استحباباً- الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة في أمر دينيّ أو دنيويّ بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ١١١٠: لا فرق في المحرّمات المذكورة بين وقوعها في الليل والنهار.

مسألة١١١١: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم البطلان إلاّ في الجماع، فالأحوط فيه استئناف الاعتكاف الواجب أو قضاؤه مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحبّ الأحوط الإتمام، وإذا صدر منه أحدها عمداً فما يوجب بطلان الصوم يفسد الاعتكاف، كما يفسده الجماع ولو في الليل، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذُكر من المحرّمات.

مسألة ١١١٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معينّ وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

مسألة ١١١٣: إذا باع أو اشترى في أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

مسألة ١١١٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان الأحوط استحباباً

دفع الكفّارة، وكفّارته ككفّارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأحوط أن تكون كفّارته مثل كفّارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان مع تعيّنه وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان: إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً على وجه التعيين وجبت كفّارة ثالثة لمخالفته النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّارة رابعة عنها[1].

---

[1] - الأحكام الواضحة ، اللنكراني ، باب الاعتكاف الأحكام .

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني الشيخ الفاضل اللنكراني (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

س) ماذا يشترط ليكون الاعتكاف صحيحاً؟

(أ) يشترط في صحة الاعتكاف مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:الأول: نيّة القربة كما في غيره من العبادات و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النيّة. الثاني: الصوم، الثالث: العدد، الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة أو في المسجد الجامع في البلد. الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه.

ويمكنكم الرجوع إلى رسالة الأحكام الواضحة.

س١- ما هي محظورات الاعتكاف؟

ج(١) مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، و منها الاستمناء، و منها شم الطيب والريحان، و منها البيع والشراء، ومنها المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

س٢- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيّة؟

ج (٢) تقدّم في جواب (أ).

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟ وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح؟

ج (٣) لا يعارض إذا لم يكن في قصده شيء آخر فله أي منهما.

س ٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج (٤) ليس لليوم الثالث نية خاصة، نعم لهذا اليوم الثالث حكم خاص كما بيّن في الأحكام الواضحة مسألة ١١٠٥ .

س٥ – هل الاعتكاف خاص للرجال دون النساء ؟

ج (٥) لا يختص استحباب الاعتكاف للرجال بل يعم للنساء أيضا والدليل إطلاق الروايات الواردة في هذا المقام كسائر الإطلاقات الواردة في الأحكام والموضوعات.

س ٦- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

ج (٦) لا يصح اعتكافه في مفروض السؤال.

س ٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلُّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج (٧) نعم يخل بصحة اعتكافهم ،نعم يجوز لهم التوكيل في شراء المذكورات.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج (٨) يصح في كل وقت يقع فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

س٩- هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟ وما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج (٩) نعم يصح الاعتكاف من المميز، ولا يصح من الحائض فإذا لم يكن الاعتكاف واجباً بالنذر فلا قضاء على الحائض و كذا إذا كان واجباً بالنذر في الأيام المعينة فلم يقدر لعروض الحيض فلا قضاء و أما المستحاضة فيصح منها الاعتكاف إذا عملت بوظيفة المستحاضة من الغسل أو الأغسال ولا يفرق فيما ذكرنا في الحائض وغيرها اليوم الأول أو الثّاني أو الثّالث.

س١٠-أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

-ب/وهل اغتسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

ج (١٠) إذا لم يتبيّن لها أنها كانت حائض أو مستحاضة وجبت عليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وعليه لا يصح منها الاعتكاف بل لا يجوز لها المكث في المساجد و يجب ترك المسجد ولا يجب عليها القضاء، ولو كان في اليوم الثالث إلا إذا وجب الاعتكاف عليها بنذر و غيره.

س١١- عندما ترجعونا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى " العرف "، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اُختلِف في تشخيص أمرٍ ما؟

ج (١١) المراد ما يفهم المتدينون في البلد وليس في تشخيص فرد خاص و إذا اختلفوا فالاحتياط طريق النجاة.

س١٢- إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمدا أو جهلا أو نسيانا وسهوا،فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

ج (١٢) لا حظوا المسألة ١١١١ من رسالة الأحكام الواضحة الموجودة في هذا الموقع في جواب هذه المسألة تفصيلاً.

الإجابة كما في الموقع (إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم البطلان إلاّ في الجماع، فالأحوط فيه استئناف الاعتكاف الواجب أو قضاؤه مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحبّ الأحوط الإتمام، وإذا صدر منه أحدها عمداً فما يوجب بطلان الصوم يفسد الاعتكاف، كما يفسده الجماع ولو في الليل، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذُكر من المحرّمات).

س ١٣- هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة ؟

ج (١٣) نعم يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول والثاني مطلقا و لا يفسد الاعتكاف بمجرد نية القطع.

س ١٤- إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج (١٤) اليوم الرابع داخل فيه ولا يلزم إكماله إلى اليوم السادس.

س١٥- هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج (١٥) يجزيه المكوث وإن كان الأولى العبادة.

س١٦- هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج (١٦) لا خصوصية فيه بالنسبة إلى سائر الشهور.

س١٧- إذا استوجب اعتكاف الزوج أثر نفسي سلبي على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

ج (١٧) كان من باب التزاحم ويلزم رعاية الأهم بحسب المورد.

ب- الخروج

١- ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

١. لا يجوز.

٢- ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:

أ/ الاستحمام؟

ب/ الغسل المستحب؟

ج/ الوضوء المستحب لنفسه؟

د/ الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن – مثلا- أو للصلاة المستحبة؟

هـ/ غسل الأسنان والأيدي؟

ج ٢- لا يجوز الخروج إلا في مقام الضرورة والاضطرار أو الحاجة التي لا بدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مسّ ميّت.

س٣- في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج٣- الأحوط مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و يجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان و لكن يجوز المشي تحته و الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا مع الضرورة.

س٤- هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج ٤- يدخل في المسجد سطحه.

س٥- عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد،هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج ٥- في صورة الإمكان يلزم.

ج – استعمال الطيب

س١– ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟

ج١. لا يجوز استعمال ذلك في الإحرام.

س٢– لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمّه، فهل هذا جائز؟وما الحكم إذا كان يشمّه ولا يُوجد ملابس غيرها؟

ج٢– لا يجوز.

س٣– ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

ج٣. يجوز مع عدم الشم.

د – المعاملات

س١– هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج١– لا يجوز إلا إذا اضطرّ لأجل الأكل أو الشرب مما تمسّ حاجة المعتكف ولم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

س٢– هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضروريا أو كماليا؟

ج٢– يجوز.

س٣– هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج٣- لا يجوز على الأحوط الوجوبي.

س٤- هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج٤- يجوز.

س٥- هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج٥- لا يجوز مطلق التجارة على الأحوط الوجوبي.

س٦- لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج ٦_ إذا كان مجرد الطلب و لم تكن المعاملة فلا بأس.

س٧- ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج ٧- إذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمسّ حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

هـ - عنوان المسجد الجامع

س١- هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

ج ١- لا يمكن.

س٢- متى ينطبق على المسجد أنّه جامع؟

ج٢- إذا كان المسجد بحيث يعدّ مركزاً في البلد و يجتمع إليه من أكثر النواحي فهو مسجد جامع.

س٣- هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج ٣- نعم يمكن.

و- أسئلة عامة

س١- لو تأخر المعتكف ساعة - مثلا- عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)،هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمدا أم اضطرارا؟

ج١- لا يحسب.

س٢- هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلا؟ ولماذا؟

ج٢- يشترط العدالة في الإمام مطلقا.

س٣- إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

ج٣- لا يجب المبادرة.

س٤- ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشييع الجنازة - مثلاً- ؟

ج ٤- يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ولكن يجوز المشي تحته، و الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا مع الضرورة.

س٥- لو مرض المعتكف مرضا يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج ٥- مجرد الإفطار المجوّز يوجب الانصراف وبطلان الاعتكاف.

س٦- لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلا وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج٦- نعم إذا نوى الصوم حتى في السفر فيصح اعتكافه وصيغته هـــي: لِلّـــهِ عليّ أن أصوم ثلاثة أيام ولو في السفر.

س٧- إذا صحّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

ج٧- نعم يصح.

س٨- هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج ٨- نعم يجوز.

والسلام

أجوبة مسائل الاعتكاف
مطابقة لفتاوى
السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)

إجابة فتاوى سماحة المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) على استفتاءات "لجنة الاعتكاف بالقطيف"

أ- النيات والشروط

س١- ما هي محظورات الاعتكاف؟

ج١- محظورات الاعتكاف مضافاً إلى مبطلات الصوم أمور:

١- الخروج من المسجد إلا لضرورة شرعية أو عرفية أو عيادة مريض مؤمن أو حضور جنازته مع وجوب المبادرة بالرجوع ولا يصلي إلا في المسجد.

٢- الجماع ولو ليلاً و الأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به وكذا الاستمناء.

٣- شم الطيب مع التلذذ بل مطلقا على الأحوط وجوباً، وكذا شم الريحان- وهو كل طيب الرائحة- مع التلذذ إلا إذا كان فاقداً لحاسة الشم فلا بأس حينئذ.

٤- البيع والشراء بل مطلق التكسب المبني على الاسترباح إلا في صورة الاضطرار أو الحرج من ترك البيع والشراء وعدم إمكان التوكيل.

٥- المماراة والمخاصمة في الكلام ويفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم، وكذا بالجماع ليلاً والخروج الطويل من المسجد على الأحوط وجوباً، والظاهر عدم بطلانه بغير ذلك من المحرمات المشار إليها.

س٢-هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النية؟

ج٢- يعتبر أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وإن لم يكن من المساجد الأربعة، و الأحوط وجوباً أن يكون مما صُلي فيه جماعة ولو في زمان سابق، ويعتبر في النية قصد المكث في المسجد وعدم الخروج منه إلا لضرورة وآخر وقت النية عند طلوع الفجر، و الأحوط استحباباً أن يكون الاعتكاف بقصد عبادة أخرى من قراءة وصلاة ونحوهما.

س٣- هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يعارض الإخلاص لله تعالى ؟ وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلا أم الإفصاح ؟

ج٣- الإعلان بما هو إعلان لا ينافي الإخلاص ولا يعارضه ، وإذا سئل عن الاعتكاف جاز له التصريح به من دون قصد الرياء والسمعة.

س٤- هل لليوم الثالث من الاعتكاف نية تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج٤- لا تختلف النية في اليوم الثالث عن النية في اليومين الأولين بل النية في الجميع نية واحدة.

س٥-هل استحباب الاعتكاف يخص الذكور فقط ؟ أم يشمل الإناث أيضا؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدل على ذلك.

ج٥- لا يختص الاعتكاف بالذكور، ولا يسعنا ذكر الروايات.

س٦- أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام ، فقام بالاعتكاف مدة ٧٢ ساعة علماً بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر ، كمن اعتكف ظهرا وأنهى اعتكافه ظهرا بعد ٧٢ ساعة ، فهل اعتكافه صحيح؟

ج٦- لابد أن يكون الشروع في الاعتكاف قبل طلوع الفجر متصلاً به فلا يصح الاعتكاف في غير هذه الصورة.

س٧- هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلٌّ بصحة اعتكاف اللجنة؟

ج٧- يصح اعتكافهم إذا لم يستلزم الخروج الطويل، و الأحوط وجوباً بطلانه إذا استلزم الخروج الطويل.

س٨- متى يتأكد استحباب الاعتكاف ؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج٨- يتأكد استحباب الاعتكاف في شهر رمضان ولاسيما في العشر الأواخر منه.

س٩- هل يصح اعتكاف الصبي المميز؟

ج٩- نعم يصح.

س١٠- أ/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج١٠أ/ لا يصح من الحائض ويصح من المستحاضة.

س١٠- ب/ ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ؟ وهل عليها القضاء ؟ وهل أغسال المستحاضة شرط لصحة الاعتكاف؟

ج١٠- ب/ إذا كانت الشاكة في الحيض بنحو يحكم بكونها حائضاً لم يصح منها الاعتكاف سواء كان ذلك في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ويجب عليها

القضاء إلا إذا كان الاعتكاف واجباً عليها موسعاً ، بل الأحوط وجوباً تداركه إذا كان مضيقاً فتقضيه بعد وقته ، و الأحوط وجوباً تداركه إن كان مندوباً وفسد في اليوم الثالث، كما أن الأحوط وجوباً الفور في القضاء بعد الطهر من الحيض. ويصح الاعتكاف من المستحاضة فضلاً عن الشاكة في الاستحاضة وأغسال المستحاضة ليست شرطاً في صحة الاعتكاف.

الفهرس